سلسلة رسائل في العقيدة
الرسالة الثَّالثة

مُختَصرُ نَوَاقِضِ الإِيمَانِ

وضَوابِطُ التَّكفير عند أهل السُّنَّةِ والجمَاعَة

تأليف
الشَّيخ الدكتور
عبد الستَّار بن جَبَّار بن شُكر الجنابي

(نسخة منقحة)
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ⓗ الجنابي ، عبد الستار بن جبار

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مختصر نواقض الإيمـان وضوابط التكفير عند أهل السنة والجمـاعة / عبد الستار بن جبار الجنابي

جدة : ١٤٤٥هـ

٦٠ ص ؛ ٢٤ * ١٧ سم

ردمك :

١ـ العقيدة ٢ـ التوحيد ـ مباحث عامة أ.العنوان

ديوي

رقم الإيـداع :

ردمــــــك :

بسم الله الرحمن الرحيم

تَقـديمُ فَضـيلة الشَّـيخ الدُّكـتور العـلَّامة

ذِيـاب بن سَـعد آل حمـدان الغَـامِدي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ للَّـهِ حَمـداً كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه ، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ عَلَىٰ سَـيِّدِنَا مُحمَّـدٍ وعَلَىٰ آلِهِ الطيِّبِـينَ الطَّاهِرينَ ، وعَلَىٰ أصحابِه أئمَّـةِ الهُدَىٰ والدِّين ، وعَلَىٰ زَوجاتِه أُمَّهاتِ المُؤمنـينَ ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلَىٰ يَومِ الدِّين .

وبَعدُ فقَد وقَفتُ عَلَىٰ كِتابِ «**رَسَـائِلُ مُختصَرَةٌ في عَقـيدَةِ أهْلِ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ**» للشَّيخِ المُبَـارَك والبحَّـاثَة السَّلفيِّ / **عَبدِ السَّـتَّار بن جَـبَّار بنِ شُكر الجَـنابي** ، حَفظَهُ اللَّـهُ ورَعاهُ وسَـدَّدَ خُطاه ، وقد قَرأتُه مِن بابِه إلَىٰ مِحرابِه فوَجَدتُه مُحـرَّراً مُجَـوَّداً قد أجادَ صاحِبُه فيه وأفادَ ، ودقَّقَ فيه وحقَّقَ حتَّىٰ عادَ كالنَّخلَةِ المُثمِـرَةِ التي لا تَتساقَطُ أوراقُها ولا تَتخالَفُ أغصانُها ، بل انتَظمَت فَوائدُها واصطَفَّت فَرائدُها كالعِقـدِ الفَريدِ والمَنهَلِ الرَّوِيّ .

فكُلُّ رسالَة في الكِتابِ تُعـدُّ دُرَّةً مَصُونةً ، وكلُّ وَرقَةٍ فيه كأنَّها وَردَةٌ مَكنُونَةٌ .

فكِتابُه هَـٰذا قد جَمعَ جُملَةً وافِرَةً مِن مَعالِـمِ عَقـائدِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَمـاعَة ما بين تَقريبٍ وتَهذيبٍ ، كلُّ ذلك بِدَليلِهِ الصَّحيحِ وتَعليلِهِ الصَّريحِ مُتَّبِعاً مَنهجَ أهلِ السُّـنَّة في تَقريراتِهم وتَحريراتِهم .

في حين أنَّني ـ عِندَ قِراءَتي للكِتاب ـ لَمستُ في قَلمِ صاحِبِ الكِتاب حَمِـيَّةً إسلاميَّةً ونَصيحةً إيمـانيَّـةً مَع حُسنٍ في الأُسلوبِ ودِقَّـةٍ في الألفاظِ ما يدُلُّ عَلَىٰ عُلُـوِّ كَعبه وجَودَةِ اختِـيارِه ، واللَّـهُ حَسِـيبُه .

كَمـا لَمستُ فيه صِدقَ العـبارَةِ مِن خِلالِ سَـردِه للمَسائلِ العَقَـديَّة بقَلم التذكيرِ اللَّطيفِ والمَوعِظَةِ الحَسَـنةِ بَعـيداً عن التَّجريحِ والغَمزِ واللَّمـزِ ، فحَسبُه هَـٰذَا الصَّنيعِ أدَباً وحِكمَـةً .

كَمـا أنَّني وَجدتُ في اختياراتِ المُؤلِّفِ حِكَمـاً عِلمـيَّةً حَيثُ اقتَصـرَ في رِسَـالَتهِ هَـٰذِه عَلَىٰ ما تَدعو إليه اليومَ حاجَةُ المُسلِمينَ وما يَقتَضيه الواقعُ ، فقد اختارَ في رَسائلِه هَـٰذِه عُيـونَ المَسائلِ العَقـديَّة وجَواهِرَ البُحوثِ المُعاصِـرَة ، لاسِـيَّما التي تَنـازَعَ فيها النَّـاسُ واختَلفَ فيها النظَّـارُ ؛ كلُّ ذلك منه كَي يُبَصِّـرَ إخوانَه المُسلِمينَ حَقيـقةَ العَقـيدَةِ السَّـلفيَّةِ الصَّافيَـةِ بَعـيداً عَن القِـيلِ والقَـال مَع رَدِّه العِلميِّ لشُـبَهِ المُخالفِـينَ لأهلِ السُّـنَّةِ لاسِـيَّما مُرجِـئةِ العَصـرِ المُخذِّلينَ والرَّافِضَةِ الباطِنيِّـينَ وغَيرِهـم مِن أهلِ الأَهواءِ والبِـدَع .

وعَليه فإنَّني أُوصي نفسي وعُمومَ المُسلِمين بقِراءَةِ هَـٰذَا الكِتابِ والاسـتفادَةِ منه ، ففيه فَوائدُ عَزيزَةٌ وبُحوثٌ عِلمـيَّةٌ يَحتاجُها المُبـتَدئُ ولا يَستَغنِيَ عنها المُنتَهي ، واللَّـهُ هُو المُوفِّقُ والهادِي إلَىٰ سَـواءِ السَّـبيل .

كَمـا أسألُ اللَّـهَ تَعالَىٰ بأن يُوفِّقَ أخانا الشَّيخَ عَبدَ السَّـتَّار الجَـنابي لكُلِّ خَيرٍ ، وأن يَكتُبَ له الإخلاصَ في القَولِ والعَملِ ، وأن يَحفَظَ لَه أهلَه ووَلَدَه ومَالَه ، اللَّـهُمَّ آمـين .

كَتـبَه
فَضيلَةُ الشَّيخ الدكتُـور
ذِيَـاب بن سَـعد آل حمـدان الغَـامِدي
الطَّـائف ـ المـأنوس
ليلة الخميس الموافق
١٢ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

شُكرٌ وتَقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للَّـهِ رَبِّ العَالَمِين ، شَـرعَ لنا دِينـاً قَويمـاً ، وهَدانا صِـراطاً مُستقيمـاً ، وأسـبغَ عَلينا نِعمَه ظاهِرةً وباطِـنةً . وصَلَّىٰ اللَّـهُ علَىٰ رَسُـولِنا مُحمَّـدٍ خاتَمِ النَّبيِّـينَ وقائدِ الغُـرِّ المُحجَّـلينَ ، وعلَىٰ آلِه وصَحبِهِ وسلَّمَ أجمَعـين .

أمَّـا بَعـدُ ،،، فأتوجَّـهُ بالشُّكرِ والثَّـناءِ إلَىٰ الشَّيخِ المِفضالِ والأستاذِ المُكرَّمِ فَضيلَةِ الشَّيخِ الدكتور العـلَّامة/ **ذِيَـابِ بنِ سَـعد الغَـامِدي** حَفِظَه اللَّـهُ ورَعاهُ الذي مَنحَني الكَثيرَ مِن وَقتِـه الثَّمينِ ومِن بَحرِ مَعلُوماتِه نُصحاً وإرشاداً وتَعليقاً . وما رَأيتُ منه إلَّا تَواضُعَ العُلَماءِ وأدَبَ الفُضَلاءِ وهَديَ السَّـلَفِ الكُرَماءِ .

ومِن فَضلِ اللَّـهِ علَيَّ أنِّي وَجدتُ الشَّيخَ ذِيَـابَ بنَ سَـعد الغَـامِدي حَفِظَه اللَّـهُ عالِـماً ربَّانيّـاً فاضِلًا سَلفِـيّاً أرشَـدَني ونَفعَني اللَّـهُ بعِلمِه الغَـزيرِ فكانَت نَصائِحُه وتَوجِيـهاتُه المُسَـدَّدَةُ ، ومُلَاحَظـاتُه الصَّائبَـةُ ، كالدُّرِّ المَنثُورِ ، سَلوَىٰ للكَئيبِ وفَرحاً للحَبيبِ وغُصناً حَـيّاً رَطيـباً وكأنَّها العُودُ والطِّيب .

وإنِّي لأعجـزُ عَن وَفاءِ حَقِّـه ورَدِّ جَميلِه لكن اللَّـهُ يَجـزِيهِ عَنِّي الخَـيرَ والهُـدَىٰ والتَّوفيـقَ والسَّـدادَ .

حتَّىٰ أتَـاحَ لِيَ الإلَـهُ بفَضـلِه ... مَنْ لَيسَ يَجـزِيهِ يَـدِي ولِسَـاني

فَاللَّــهُ يَجـزِيهِ الذي هُـو أَهلُـهُ ... مِنْ جَـنَّةِ المَـأوَىٰ مَعَ الرِّضْــوَانِ

سُـرَّ الخَاطِرُ وفَرِحَت الرُّوحُ بتَقرِيظِكُمُ المُـبارَك ، وجُهودِكُم الطَّيِّبَة وتَوجيهاتِكُم النَّفيسَـة ، ومُراجَعتِكُم للكِتابِ مُراجَعةً شامِلةً ودَقيـقةً وعَميـقةً .

أَدعُو اللَّـهَ سُبحانَه بأسمائه الحُسنَىٰ وصِفاتِه العُليا أن يُوفِّقَكم لِمَراضِيهِ ويَجعلَ قابِلَ أيامِكم خَيراً مِن ماضِيها ، بَركَةً ورَحمَـةً وعافيَـةً ظاهِرَةً وباطِـنةً ، وأن يَجعلَك اللَّـهُ مِن الذين قَالَ عَنهُم ﷺ : «**لَا يَزَالُ اللَّـهُ يَغْرِسُ فِي هَـٰذَا الدِّينِ غَرْسـاً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَـاعَتِـهِ**»[1] .

وأسـألُ اللَّـهَ سُـبحانَه وتَعالَىٰ أن يَجزِيَ كُلَّ مَن سَاعَدني في إنجازِ هَـٰذا الكِتابِ خَـيرَ الجَـزاءِ ، «**فَمَنْ لَـمْ يَشْكُرِ النَّـاسَ لَـمْ يَشْكُرِ اللَّـهَ**»[2] .

كتبه محبكم

عبد السَّـتَّار الجَـنابي

٢٢/ ١١/ ١٤٤٤هـ ـ مكة المكرمة

---

(١) رواه الإمام أحمَـدُ في «مُسـنَدِه» ١/ ٥ ، وحسَّـنَه الألبانيُّ في الصَّحيحَة ٢٤٤٢ (٥/ ٥٧١) .
(٢) «صَحيحُ أبي داوُد» (٤٨١١) .

إهداء

إِلَىٰ مَن لَهم الفَضلُ بَعدَ اللَّـهِ تَعالَىٰ فِي وُجُودي وتَربيَتِي وتَعليمِي ..

إِلَىٰ والِدَيَّ الكَريمَين العَزيزَين ، الَّذين رَبَّيـاني صَغيراً ، أُهديهُمـا ثَمرَةً مِن ثِمـارِ غِراسِهمـا داعِـياً اللَّـهَ تَعالَىٰ بِهَـٰذا الدُّعـاءِ : ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ .

إِلَىٰ الطَّائفَةِ المَنصُورَةِ ، والفِرقَةِ النَّاجِـيَةِ ، أَهلِ السُّـنَّةِ والجَمـاعَةِ :

إِلَىٰ العُلَمـاءِ العامِلِينَ الرَّبَّانِيِّـينَ المُبَلِّغينَ الدِّينَ الحَقَّ للنَّاسِ ، والقائمِينَ بِجِهادِ الحُجَّةِ والبَـيانِ ، ويَقُودُونَ الأُمَّةَ إِلَىٰ العِزَّةِ والكَرامَةِ ، ويُحيُونَ فيها عَقـيدَةَ الوَلاءِ والبَراءِ والمُعاداةَ فِي اللَّـهِ والمُوالَاةَ فيه .

إِلَىٰ المُجاهِدينَ المُقاتِلِينَ فِي ثُغُورِ المُسلِمينَ ، وكانُوا عَلَىٰ مَنهَجِ السَّلفِ فِي العَقيدَةِ والسُّـلُوكِ .

إِلَىٰ المُحتَسِـبِينَ الآمِرِينَ بالمَعرُوفِ والنَّاهِينَ عَن المُنكَرِ ، والمُتَصَدِّينَ لِكُلِّ مُفسِـدٍ كافِرٍ أو مُنافِقٍ ، ولا يَخافُونَ فِي اللَّـهِ لَومَةَ لائِم .

إِلَىٰ الدُّعاةِ والمُرَبِّينَ الغَيُورِينَ الذينَ نَفرُوا للدَّعوَةِ إِلَىٰ تَوحيدِ اللَّـهِ ومُحارَبَةِ الشِّركِ فِي كُلِّ مَكان .

إِلَىٰ الذين يُدرِكُونَ أنَّ العَقيدَةَ الصَّحيحةَ هي طَريقُ وَحدَةِ المُسلِمينَ ونُصرَتِهم عَلَىٰ عَدُوِّهم وتَمكِينِهم فِي الأرضِ ، وإرجاعِ هَويَّتِهم ومَجدِهم التَّلـيد .

إِلَىٰ كُلِّ مُوَحِّـدٍ للَّـهِ تَعالَىٰ ومُحِبٍّ ومُتَّبِعٍ للنَّبِيِّ ﷺ وآلِه وأصحابِه الأطهارِ الأخيارِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُم أجمَعِـين .

أُهدِي هَـٰذا الجَهـدَ المُتَواضِعَ

وأَدعُوهُ تَعالَىٰ أن يَجعَلَه خالِصاً لِوَجهِهِ الكَريم ، ومُوافِقاً لِسُـنَّةِ نَبـيِّه ﷺ ، وأن يَنفَعَ بِهِ المُسلِمينَ ، وأن يَعفُوَ عَنِّي عَمَّـا حَصلَ فيه مِنْ زَلَلٍ وتَقصـير .

الشَّـيخ الدكـتور/ **عبد السَّـتَّار الجَـنابي**

غرة المحـرم ١٤٤٥هـ ـ مكة المكرمة

مُختصَر

نَوَاقِضُ الإِيمَانِ

وضَوابِطُ التَّكفير

عند أهل السُّنَّةِ والجَماعَة

* عَن أنَسِ بنِ مالِك ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخلَ عامَ الفَتحِ وعَلَىٰ رَأسِـهِ المِغْـفَر ، فلمَّـا نَزعَه جاءَ رَجُلٌ ، فقالَ : إنَّ ابنَ خَطل مُتعلِّقٌ بأستارِ الكَعبَةِ! فقَالَ ﷺ : «**أُقْتُـلُوهُ**» [متفق عليه]

* قَالَ الإمامُ سُفيانُ بنُ عُيَـيْنَة ﷺ : «**القُرآنُ كَلامُ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ مَنْ قَالَ : مَخلُوقٌ . فَهُوَ كَافِرٌ . ومَنْ شَكَّ في كُفرِهِ فَهُوَ كافِرٌ**» [«كتاب السُّنَّة» ، عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل (١/ ١١٢)]

* قَالَ الإمامُ الأَوْزاعِيُّ ﷺ : «**مَن شَتَمَ أَبا بَكرٍ الصِّدِّيق ﷺ فقَد ارتَدَّ عَن دِينِـه ، وأُبِيـحَ دَمُه**» [ابن بطة ، «الإبانة» ، ص (١٦٢)]

* وقَالَ الإمامُ مالِكُ ﷺ : «**الذِي يَشـتُم أَصحابَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لَيسَ لَه سَهْمٌ ـ أَو قَالَ : نَصِيبٌ ـ في الإِسـلَامِ**» [ابن بطة ، «الإبانة» ، ص (١٦٢)]

* وقَالَ الإمامُ أحمَـدُ بنُ حَنْبل ﷺ : «**القَدَرِيُّ الذي يَقُولُ : إنَّ اللَّـهَ لَـمْ يَعلَمْ الشَّيءَ حَتَّىٰ يَكُونَ . هَـٰذَا كافِرٌ**» [الخَـلَّال ، «كتاب السُّـنَّة» ، ص (٥٢٩)]

* وقِيلَ للإمامِ أحمَـدَ ﷺ : «إنَّ الحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ الكَرابِيسِيَّ ـ وكانَ مِن الفُقَهاءِ ـ يَقُولُ : إنَّ لَفْظِي بالقُرآنِ مَخلُوقٌ ، ومَنْ لَـمْ يَقُلْ : القُرآنُ مَخلُوقٌ ، فَهُوَ كافِرٌ! فقَالَ الإمامُ أحمَـدُ : «**بَلْ هُوَ الكَافِرُ! قَاتَلَهُ اللَّـهُ!! وأَيُّ شَيءٍ قَالَت الجَهْمِيَّةُ ، إلَّا هَـٰذَا؟**»» [أحمد محمد شاكر ، «مقدمة مُسنَد الإمام أحمد» ، ص (٧٨)]

* قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِـيَةَ ﷺ وهُو يتكَلَّمُ في الدُّروزِ : «**كُفرُ هَـٰؤُلاءِ مِمَّا لا يَختَلِفُ فيه المُسلِمُونَ ؛ بلْ مَنْ شَكَّ في كُفرِهِم فهُو كافِرٌ مِثلُهم! لا هُم بمَنزِلَةِ أهلِ الكِتابِ ولا المُشرِكِينَ ؛ بلْ هُم الكَفرَةُ الضَّالُّونَ . فلا يُبَـاحُ أَكْلُ طَعامِهِم ...**» [«مَجمُوعُ الفَتاوَىٰ» (٣٥/ ١٦٢)]

* وقَالَ الإمامُ مُحمَّـدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ ﷺ : «**مَنْ لَـمْ يُكَفِّرِ المُشرِكِينَ ، أَو شَكَّ في كُفرِهِـم ، أَو صَحَّحَ مَذهَبَهُم كَفرَ إجمـاعاً**» [«مؤلفات محمد بن عبد الوهاب» (٥/ ٢١٣)]

* وذَكَرَ الشَّيخُ حَمـدُ بنُ عَتِيق ﷺ الأشياءَ التي يَصِيرُ بِها المُسلِمُ مُرتَدّاً ، ومنها : الشِّركُ باللَّـهِ ، وإظهارُ الطَّاعَةِ والمُوافَقةِ للمُشرِكينَ عَلَىٰ دِينِهم ، ومُوالاةُ المُشرِكينَ ، والجُلُوسُ عِندَ المُشرِكينَ في مَجالِسِ شِـركِهم مِن غَيرِ إنْكارٍ ، والاسـتِهزاءُ باللَّـهِ أو بِكتابِهِ أو بِرَسُولِه ﷺ ، وظُهورُ الكَراهَةِ والغَضبِ عِندَ : الدَّعوَةِ إِلَىٰ اللَّـهِ ، وتِلاوَةِ آياتِه ، والأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ . وكَراهَةُ ما أنزَلَ اللَّـهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِن الكِتابِ والحِكمَةِ ، وعَدمُ الإقْرارِ بِمـا دَلَّت عليه آياتُ القُرآنِ والأحادِيثُ ، والمُجادَلةُ في ذَلكَ . ثُمَّ قَالَ : التَّحاكُمُ إِلَىٰ غَيرِ كِتابِ اللَّـهِ وسُـنَّةِ رَسُولِه ﷺ». فعَدَّ ﷺ هَـٰذِهِ الأُمورَ رِدَّةً عَنِ الإسلامِ» [«سبيل النجاة والفكاك» ، ص (٧٤)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَـــدِّمَـة

الحَمدُ للَّـهِ رَبِّ العالَمِينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِه الأمينِ ، مُحمَّـدٍ وآلِه وصَحبِه أجمَعين ، ومَن سارَ عَلَىٰ نَهجِه واتَّبعَ شَريعَـتَه ، ودَعا إِلَىٰ مِلَّـتِه إِلَىٰ يومِ الدِّين .

أمَّا بَعـد :

فإنَّ نَواقِضَ الإيمَـانِ هي : مُفسِـداتُه ومُبطِـلَاتُه ومُحـبِطاتُه ؛ فالإيمَـانُ يَنتَقِضُ بالرِّدَّةِ كَمـا يَنتَقِضُ الوُضُوءُ بالحَـدَثِ . ومِمَّا يُؤكِّدُ أهمية هَـٰذَا الموضُوع : أنَّ النَّاظِرَ إِلَىٰ واقعِ بِلادِ المُسلِمينَ يَرىٰ أنَّ هَـٰذِهِ النَّواقِضَ قَد عمَّتْ وطَمَّت الكَثيرَ مِن تِلكَ الدِّيار ؛ حَتَّىٰ أصبَحت أَمراً مَألُوفاً بَينَهم . بلْ سُمِّيَت أكثَرُ تِلكَ النَّواقِض بأسماءَ مُحبَّبَة إِلَىٰ النُّفوسِ ؛ تَضليلاً للعِـباد .

وتَكمُنُ خُطُورَةُ هَـٰذِهِ النَّواقِض : أنَّه مَنْ أتَىٰ بِناقِضٍ مِن نَواقضِ الإيمَـانِ المُجْمَع عَليه عِندَ أهلِ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ فهُو مُرتدٌّ كافِرٌ ، يُدعَىٰ إِلَىٰ الإسلامِ ، فإنْ أبَىٰ يُقتَلُ رِدَّةً ؛ لأنَّ المُرتَدَّ ـ كَمـا عرَّفَه العُلَمـاءُ ـ هو : «الذِي يَكفُرُ بَعدَ إسلَامِه ؛ باعتِقادٍ ، أو شَكٍّ ، أو قَولٍ ، أو عَملٍ» .

ونَواقِضُ الإيمَـانِ مِنْ أعظَمِ الذُّنوبِ عَلَىٰ الإطلاقِ ؛ فمَنْ ارتَكبَ ناقِضاً مِنْ تِلكَ النَّواقضِ فقَد خَلعَ رِبقَـةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِـه ، وخَرجَ مِن المِلَّـةِ ؛ فلَا يَبقَىٰ إيمَـانٌ مَع وُجُودِ هَـٰذِهِ النَّواقِضِ . فهي تَنقُضُ الإيمَـانَ وتَهدِمُه ، وهي تُحبِطُ جَميعَ الأعمَـالِ

الصَّالِحَةِ ، وتَجعَلُها هَباءً مَنثُوراً ، وتُخرِجُ صاحِبَها مِن دائرَةِ الإيمَانِ والإسلامِ ومِلَّتِه إِلَىٰ حَظيرَةِ الكُفرِ ومِلَّتِه . واللَّهُ تَعالَىٰ لا يَغفِرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيها ؛ بَلْ إِنَّ صاحِبَها خالِدٌ مُخلَّدٌ في نارِ جَهنَّمَ إِلَىٰ الأبَدِ ؛ كَما جاءَ ذلكَ في كِتابِ اللَّهِ تَعالَىٰ :

١- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾[١] .

٢- ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٢] .

٣- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[٣] .

٤- ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴾[٤] .

فالكَلامُ عَن نَواقِضِ الإيمَانِ والتَّحذيرِ مِن الوُقُوعِ فيها إنَّما هو مِن بابِ مَعرفَةِ الشَّرِّ ، والتَّوقِّي مِنهُ ، ومَعرِفَةِ سَبيلِ المُجرِمينَ والبُعدِ عَنها ، وعَن نِهايَتِهم الوَخيمَة ؛ قَالَ تَعالَىٰ : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[٥] . وقَالَ الصَّحابيُّ حُذَيفَةُ بنُ اليَمَانِ رضي الله عنه «كَانَ النَّاسُ يَسأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَن الخَيرِ ، وكُنتُ أسأَلُه عَن الشَّرِّ ، مَخافَةَ أن يُدرِكَني»[٦] .

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : (٩١) .
(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٥) .
(٣) سورة محمد ، الآية : (٣٤) .
(٤) سورة فاطر ، الآية : (٣٦) .
(٥) سورة الأنعام ، الآية : (٥٥) .
(٦) «صحيح البخاري» (٨٧٨٥) .

المَبحَثُ الأوَّل

نَواقِضُ الإيمَـان

نَظراً لخُطـورَةِ هَـٰذِهِ النَّواقِضِ فإنَّه يَتعـيَّنُ عَلينا : العِـلمُ بِها ، ومَعرفَةُ أنواعِـها وحالَتِـها ، والفِـقهُ في مَسائلِها وأجزائها ، ودَقائقِ أُمورِها ، والتَّحـذيرُ منها ؛ مَخـافةَ الوُقُوعِ فيها .

وكَذلكَ مِمَّا يُؤكِّدُ أهمـيَّةَ دراسَةِ هَـٰذِهِ النَّواقِضِ : أنَّ مَوقِفَ الكَثيرِ مِنْ المُسلِمينَ مِنها لا يَخلُو مِن غُلُـوٍّ أو جَفاءٍ ؛ فهُنالِكَ مَنْ غَلا وتَشـدَّدَ أمامَ تِلكَ النَّواقِضِ فأدخَلَ مِن النَّواقِضِ ما لَيسَ منها . وفي المُقابلِ نَجِدُ أقواماً قد تَساهَلُوا في أمرِ هَـٰذِهِ النَّواقِضِ فجَعلُوها مُجرَّدَ مُحرَّماتٍ لا تُخرِجُ مِن المِلَّـةِ . وقَد هَدىٰ اللَّـهُ تَعالَىٰ أهلَ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ لِـمَا اختَلفُوا فيه مِن الحَقِّ بإذنِه ، فقَـرَّرُوا هَـٰذِهِ المَسألةَ بعِلمٍ وعدلٍ ورَحـمَـةٍ ، وتَوسَّـطُوا بينَ أهلِ الغُلُـوِّ وأهلِ الإرجاءِ .

ونَواقِضُ الإيمَـانِ كَثيرَةٌ في تَفصيلاتِها ، ويُمكِنُ حَصرُها في ثَلاثَةِ أنواعٍ :

١ـ النَّواقِضُ الاعتِقاديَّة .

٢ـ النَّواقِضُ القَولـيَّة .

٣ـ النَّواقِضُ العمَلـيَّة .

وقَبلَ الخَوضِ في هَـٰذِهِ النَّواقِضِ يَجِبُ أن نَعرِفَ مَعنَىٰ النَّاقِضِ :

تَعريفُ النَّاقِض

النَّاقِضُ في اللُّـغَة :

هو المُفسِـدُ لِـمَا أُبرِمَ مِن عَقدٍ ، أو بِنَـاءٍ فهُو بمَعنَىٰ : ناكِثُ الشَّيءِ ، ومُنكِرُ العَقدِ . والنَّقضُ : ضِدُّ الإبرامِ . ونَقَضْتُ الحَبلَ نَقْضاً : حَلَلْتُ بَرْمَـهُ .

ونَقيضُكَ : الذي يُخالِفُكَ ، قَالَ اللَّـهُ تَبارَكَ وتَعالَىٰ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾(١) .

وقَالَ تَعالَىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾(٢) .

وقَالَ تَعالَىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾(٣) .

---

(١) سورة النحل ، الآيتان : (٩١ ، ٩٢) .
(٢) سورة الرعد ، الآية : (٢٥) .
(٣) سورة الأنفال ، الآية : (٥٦) .

النَّاقِضُ في الاصطِلَاح :

هو : الاعتِقادُ أو القَولُ المُكَفِّرُ ، أو العَملُ المُكَفِّرُ ، الذي يُزيلُ الإيمَانَ ويَقطَعُه . ثُم يَنتَفِي بهَـٰذِهِ الأُمورِ إيمَانُ العَبدِ ويَزُولُ ، ويُخرِجُه مِن دائرَةِ الإسلامِ والإيمَانِ إِلَىٰ حَظيرَةِ الكُفرِ والرِّدَّةِ ، والعِياذُ باللَّـهِ! أي هو : إتيَانُ ضِدِّ ما عَلَيه الإسلامُ والإيمَانُ .

ويَقعُ ذَلكَ في أيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ التَّوحِيدِ ؛ لأنَّه إذا أسلَمَ العَبدُ وآمَنَ فلا يَكُونُ مُسلِماً ومُؤمِناً حَتَّىٰ يَبرأَ مِن ضِدِّ الإسلامِ والإيمَانِ ؛ وهُو : الشِّركُ ، والكُفرُ . ثُمَّ إذا خالَفَ ذَلكَ فقَد جاءَ بنَاقِضٍ .

وفي المُصطَلحِ الفِقهيِّ عِندَ الفُقَهاءِ ـ رَحِمَهُم اللَّـهُ تَعالَىٰ ـ يُطلَقُ اسمُ المُرتَدِّ عَلَىٰ الذي يَنقُضُ إيمَانَه بهَـٰذِهِ المُكَفِّراتِ الثَّلاثَة .

وفي كُتبِ الفِقهِ بابٌ يُسمَّىٰ : (بابُ المُرتَدِّ وأحكامُه) .

ويَجِبُ أن يُعلَمَ : أنَّ المُكفِّراتِ مِن الاعتِقادِ والقَولِ والعَملِ تَنقُضُ الإيمَانَ وتُزيلُه ، أمَّا سائرُ المَعاصِي والذُّنوبِ فتَنقُصُ الإيمَانَ ولا تُزيلُه .

وقَد أوجَبَ اللَّـهُ تَعالَىٰ الإسلامَ عَلَىٰ جَميعِ عِبادِه ؛ فبَعثَ الرَّسُولَ ﷺ لِيَدعُوَ إِلَىٰ ذَلكَ ، ويُخبِرُنا أنَّ مَنْ اتَّبعَ الإسلامَ فقَد رَشَدَ ونَالَ الهُدَىٰ ، ومَنْ أَعرضَ عَنهُ فقَد غَوَىٰ وضَلَّ ؛ لِذَا حَدَّدَ الإسلامُ نَواقِضَهُ لِيكُونَ المُسلِمُ عَلَىٰ بيِّنَةٍ مِنْ أَمرِه ، فيَبتَعِدَ عَنها وعَمَّا يُؤدِّي إليها .

وذَكرَ اللَّـهُ تَعالَىٰ في كَثيرٍ مِن الآياتِ في كِتابهِ الكَريمِ أسبابَ الرِّدَّةِ وأنواعَ الشِّركِ ، كَما بيَّنَ العُلَماءُ أنَّ المُسلِمَ قَد يَرتَدُّ عَن دِينِهِ إذا فَعلَ النَّواقِضَ أو المُفسِداتُ ؛ بحَيثُ يَكُونُ فاعِلُها مِن أهلِ الأوثانِ وخارِجاً عَن الإسلامِ ، وإذا ماتَ عَلَىٰ ذلكَ كانَ مِنْ أهلِ النَّارِ .

* **وهَـٰذِهِ النَّواقِضُ كَثيرةٌ** ؛ وتكُونُ بالقَولِ ، أو الفِعلِ ، أو الاعتِقَادِ ، أو الشَّكِّ؟ وقَد اختَصرَها الشَّيخُ الإمامُ المُجدِّدُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ في عَشرَةِ نَواقِض ، فقَالَ :

اِعلَمْ أنَّ مِن أعظَمِ نوَاقِضِ الإسلامِ عَشرَة

النَّاقِضُ الأوَّلُ : الشِّركُ في عِبادَةِ اللَّـهِ :

قَالَ اللَّـهُ تَعالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(١)، وقَالَ تعالَىٰ : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾(٢). ومنه : الذبح لغير اللَّـه ؛ كمن يذبح للجنّ، أو للقبر .

ابتَدأَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَـٰذِهِ النَّواقِضَ العَشرَة بالشِّركِ باللَّـهِ ؛ لأنَّه أعظَمُ ذَنبٍ عُصِيَ اللَّـهُ بِه ، وهُو هَضمٌ للرُّبُوبيَّـةِ ، وتَنقُّصٌ للأُلُوهِـيَّةِ ؛ وهُو : «تَسويَةُ غَيرِ اللَّـهِ باللَّـهِ فيمَا هُو مِن خَصائصِ اللَّـهِ» . وكَيفَ لا يكُونُ أعظَمُ ذَنبٍ عُصِيَ اللَّـهُ بِه وقَد جَعَلَ للَّـهِ شَريكاً في عِبادَتِه ، وقَد أوجَدَهُ مِن العَدمِ ، وغَذَّاه بالنِّعَمِ؟!

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : (٤٨) .
(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٧٢) .

النَّاقِضُ الثَّـاني : مَن جَعلَ بَيـنَه وبينَ اللَّـهِ وَسـائطَ ؛ يَدعُوهُم ، ويَسـأُلُهم الشَّفاعَةَ ، ويَتوكَّلُ عليهم كَفَـرَ إجْمَـاعاً

أقُولُ : إنَّ هَـٰذَا النَّاقِضَ مِن أكثَرِ النَّواقِضِ وُقُوعاً وأعظَمِها خَطَراً عَلَىٰ المَرءِ ؛ لأنَّ كَثيراً مِمَّن يَتسمَّىٰ باسمِ الإسلامِ وهُو لا يَعرِفُ الإسلامَ ولا حَقيـقَته جَعلَ بَيـنَه وبَينَ الرَّبِّ ـ جَلَّ وعَلَا ـ وَسائطَ يَدعُوهُم إلَىٰ كَشفِ المُلِمَّـاتِ ، وإغاثَةِ اللَّهَفاتِ ، وتَفريجِ الكُرُباتِ . وهَـٰؤُلاءِ كُفَّـارٌ بإجمَـاعِ المُسلِمينَ ؛ لأنَّ اللَّـهَ ـ جَلَّ وعَلَا ـ ما أَنزلَ الكُتبَ وأَرسلَ الرُّسُلَ إلَّا ليَعـبُدوهُ وَحدَهُ لا شَـريكَ لَه ؛ ولكِنْ أبَىٰ ذلكَ عُـبَّادُ القُـبُورِ ، وجَعلُوا وَسائطَ يَسألُونَهُم جَلبَ المَنافِعِ ودَفعَ المَضارِّ ، وجَعلُوا ذَلكَ هُو العِـبادَةُ التي أَمرَ اللَّـهُ بها . ومَنْ أنكَرَ عَليهِم شَـيئاً مِنْ ذَلكَ رَمَوْهُ بعَدمِ تَعظيمِ الأَوْلياءِ والصَّالحِين .

وهُم بِزَعمِهم الفاسِـد لا يَسألُونَ اللَّـهَ مُباشَرةً تَعظيمـاً مِنهُم للَّـهِ ، ويَقُولُونَ : إنَّ اللَّـهَ لا بُدَّ لَه مِن واسِـطَةٍ ، كَمـا أنَّ المَلِكَ لا يُسأَلُ إلَّا بواسِـطَةِ الحُجَّابِ ، واللَّـهُ أَوْلَىٰ بذَلكَ مِن المَلِكِ .

فهُم ـ والعِـياذُ باللَّـهِ ـ شَـبَّهُوا اللَّـهَ بالمَخلُوقِ العاجِزِ . ومِنْ هَـٰذَا البابِ دَخلُوا حَتَّىٰ خَرجُوا مِن الإسلامِ . وفي الكِتابِ والسُّـنَّةِ مِمَّا يُبطِلُ قَولَهم ويَقطَعُ دابِرَهُم كَثيرٌ .

ومَن تدَبَّـرَ القُرآنَ طالِبـاً للهدَىٰ ومُؤثِراً للحقِّ تَبيَّنَ لَه ذَلكَ ، وتَبيَّنت لَه غُربَةُ الدِّينِ ، وجَهْلَ كَثيرٍ مِن النَّاسِ بدِينِ رَبِّ العَالَمِينَ .

النَّاقِضُ الثَّـالِثُ : مَنْ لَـمْ يُكفِّرِ المُشرِكينَ ، أو شَكَّ في كُفرِهم ، أو صَحَّحَ مَذهَبَهُم

لِأنَّ اللَّـهَ ـ جَلَّ وعَلَا ـ كَفَّرَهُم في آياتٍ كَثيرَةٍ مِن كِتابِه ، وأمرَ بعَداوَتِهم ؛ لافترائهم الكَذبَ عَليه ، وجَعلِهم شُـركاءَ مَع اللَّـهِ ، وادِّعائِهم بأنَّ لَه وَلَداً ـ تَعالَىٰ اللَّـهُ عَمَّـا يَقُولُونَ عُلُّواً كَبيراً . وقَد افتَرَضَ اللَّـهُ ـ جَلَّ وعَلَا ـ عَلَىٰ المُسلِمينَ مُعاداتَهم ، وبُغضَهم .

ولا يُحكَمُ بإسلامِ المَرءِ حَتَّىٰ يُكَفِّـرَ المُشرِكينَ ؛ فإنْ تَوقَّفَ في ذَلكَ مَع ظُهورِ الأمرِ فيهِم ، أو شَكَّ في كُفرِهِم مَع تَبيُّـنِه ؛ فهُو مِثلُهم .

أمَّا مَنْ صَحَّحَ مَذهَبَهم ، واستَحسَنَ ما هُم عَليهِ مِنْ الكُفرِ والطُّغيانِ ؛ فهَـٰذَا كافِرٌ بإجمَـاعِ المُسلِمينَ ؛ لأنَّه لَـمْ يَعرِفْ الإسلامَ عَلَىٰ حَقيـقَتِه ، وهُو : «الاسـتِسلامُ للَّـهِ بالتَّوحِـيدِ ، والانقِـيادُ لَه بالطَّاعَةِ ، والبَراءَةِ مِنْ الشِّركِ وأهلِه» . وهَـٰذَا وَالَىٰ أهلَ الشِّركِ ؛ فَضلاً عَن أنْ يُكفِّـرَهُم .

وهَـٰذَا يَنطَبِقُ عَلَىٰ كُلِّ الذينَ والَوا أهلَ الإشْـراكِ ، وقَرَّبُوهُم ، وعَظَّمُوهُم ، وجَعلُوا بَينَهُم عَلاقاتٍ تَدُلُّ عَلَىٰ أنَّهم إخوانٌ لَهم .

وقَولُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ : «أو صَحَّحَ مَذهَبَهم» : يَدخُلُ فيه ما يَدعُو إلَيه كَثيرٌ مِن أهلِ هَـٰذَا الزَّمانِ ، مِمَّن يَدعُونَ إلَىٰ الإشـتراكِـيَّةِ ، أو يَدعُونَ إلَىٰ العلمَـانيَّـةِ ، أو إلَىٰ البَعثِـيَّةِ . فهَـٰذِهِ كلُّها فِرقٌ ضالَّةٌ كافِرَةٌ ، وإنْ تَسمَّىٰ أصحابُها باسمِ الإسلامِ ؛ لأنَّ الأسـماءَ لا تُغَـيِّرُ الحَقائقَ(١) .

---

(١) «التبيان شرح نَواقض الإسلام» ، ص (٢٦ ـ ٢٧) .

ونَشكُو إِلَىٰ اللَّـهِ ما حَلَّ بِنـا في هَـٰذَا العَصرِ الغَريبِ ؛ فقَد انقَلبَت المَوازينُ فأصبَحَ الكَثيرُ يَتعامَلُونَ مَع الأسـماءِ دُونَ المُسَـمَّياتِ ، ومَع الدَّعاوَىٰ دُونَ البَيِّـناتِ . فعَدُوُّ اللَّـهِ الذي يُحارِبُ الدِّينَ لَيلاً ونَهاراً سِـرّاً وجَهاراً قد صارَ مُؤمِناً مُوَحِّداً عند الجُهَّالِ المُغفَّلينَ وأهلِ الشَّهَواتِ ؛ بدَعوَىٰ أنَّه يَتلفَّظُ بالشَّهادَتينِ . وما يُغنِي عَنهُ تَلفُّظُه بالشَّهادَتينِ وقد صارَ جُنديّاً مِن جُنودِ إبْليسَ ، وحَرباً عَلَىٰ هَـٰذَا الدِّينِ بالنَّفسِ والمَـالِ . فاللَّـهُ المُستَعانُ!!

النَّاقِضُ الرَّابِـعُ : مَنْ اعتَقدَ أنَّ هَديَ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ أَكمَلُ مِن هَديِهِ ، أو حُكْمَ غَيرِه أحسَنُ مِن حُكمِه ، والذِي يُفضِّلُ حُكمَ الطَّواغِيتِ عَلَىٰ حُكْمِه فهُو كافِرٌ

ومِنْ هَـٰؤُلاءِ الكُفَّارِ : الذينَ يُفضِّلُونَ أحكامَ الطَّواغيتِ الوَضعِـيَّةِ عَلَىٰ حُكمِهِ ، فهَـٰؤُلاءِ كُفَّارٌ ؛ لتَفضيلِهم أَحكامَ أُناسٍ مِثلَهم ـ بَلْ قد يَكُونُونَ دُونَهم ـ عَلَىٰ حُكمِ رَسُولِ رَبِّ العَالَمِينَ ، الذي بَعـثَهُ اللَّـهُ هُدًى للعَالَمِين ، وليُخرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمـاتِ إِلَىٰ النُّـورِ .

وانظُروا ماذا حَلَّ بكَثيرٍ مِن الدُّولِ لَـمَّا خَرجُوا عَن حُكمِ اللَّـهِ ورَسُولِه ، ورَضُوا بأحكامِ المَخلُوقِين؟! الظُّلمُ دَيدَنُهم ، والباطِلُ والفُجُورُ جارٍ بينَهُم ؛ مِنْ غَيرِ مُنكِرٍ ولا نَكيرٍ . نَشـأَ عَلَىٰ هَـٰذَا الصَّغيرُ ، وهَرِمَ عَليهِ الكَبيرُ ؛ حَتَّىٰ تَغيَّرَت فِطَرُهُم ؛ فهُم يَعيشُونَ مَعيشَةً بَهيمِـيَّةً . وهَـٰكَذا يَعيشُ كُلُّ مَنْ خَرجَ عَنْ حُكمِ اللَّـهِ ورَسُولِه ﷺ (١) .

(١) يُنظَر : «الرسالة السابعة» من نفس الكتاب : «الحكم بغير ما أنزل اللَّـهُ عند أهل السُّـنَّة والجمـاعة والرد على شُبه المرجئة» .

النَّاقِضُ الخَامِسُ : مَنْ أَبغَضَ شَيئاً مِمَّا جاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ولَو عَمِلَ بِهِ كَفَرَ باتِّفَاقِ العُلَماءِ

فمِنْ ذَلكَ : ما يَتفَوَّهُ بِه كَثيرٌ مِن الكُتَّابِ المُلحِدينَ ، الذِينَ تَغَذَّوا بأَلبَانِ الإفْرَنجِ ، وخَلعُوا رِبقَةَ الإسلامِ مِن رِقابِهم ؛ مِن كَراهيَتِهم لتَعدُّدِ الزَّوجاتِ ، ومُحاربَتِهِ بشَتَّىٰ الوَسائلِ . وكَذلكَ : كُرهُهم أَنْ تَكُونَ دِيَةَ المَرأةِ نِصفَ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وأَنَّ شَهادَةَ امرَأتَينِ بشَهادَةِ رَجُلٍ واحِدٍ ، وغَيرِ ذَلكَ .

فلذلكَ تَجِدُهم يَمُدُّونَ ألسِنتَهُم نَحوَ الأحادِيثِ الواردَةِ في هَـٰذَا الشَّأنِ ؛ إمَّا بصَرفِها عَن ظاهِرِها ، وإمَّا بتَضعيفِها؛ بحُجَّةِ أنَّ العَقلَ يُخالِفُها ، وإمَّا بمُخالفَتِها للواقِعِ . وغَيرِ ذلكَ مِمَّا هو دَالٌّ ومُؤكِّدٌ لبُغضِهم ما جاءَ به الرَّسُولُ ﷺ فهَـٰؤُلاءِ كُفَّارٌ ، وإنْ عَملُوا بمَدلُولِ النَّصِّ . فهُم لَمْ يَستَكمِلُوا شُروطَ «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ» ؛ لأنَّ مِنْ شُروطِها : المَحَبَّةُ لِمَا دَلَّت عَليه ، والسُّرُورُ بذَلكَ ، وانشِراحِ الصَّدرِ .

أمَا يَعلَمُ هَـٰؤُلاءِ أنَّهم يُحارِبُونَ اللَّـهَ ورَسُولَه ، وأنَّهم يَردُّونَ عَلَىٰ اللَّـهِ أمرَه؟!

النَّاقِضُ السَّادِسُ : مَنْ استَهزأَ بشَيءٍ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أو ثَوابِه ، أو عِقَابِه كَفَرَ

والدَّليلُ قَولُهُ تَعالَىٰ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[1] .

---

(١) سورة التوبة ، الآيتان : (٦٥ ، ٦٦) .

فمَن استهزأ بشَيءٍ مِمَّا جاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ كالاستِهزاءِ بالعِلمِ الشَّرعيِّ وأهلِهِ، وبثوابِ اللَّهِ وعِقابه، وبالآمِرينَ بالمَعرُوفِ والنَّاهِينَ عَن المُنكَرِ؛ مِنْ أجلِ أَمْرِهِم بِه أو نَهيِهم عَنهُ. وكالاستِهزاءِ بالصَّلاةِ؛ سَواءً كانَت نافِلةً أو فَريضَةً، وكذلكَ الاستِهزاءُ بالمُصلِّينَ لأجلِ صَلاتِهم. وكَذلكَ الاستِهزاءِ بمَنْ أَعفَىٰ لِحيَته لأجلِ إعفائها، أو بتَارِكِ الرِّبا لأجلِ تَرْكِه فهُو كافِرٌ.

* الاستِهزاءُ مَسألَةٌ خَطيرَةٌ جِدّاً، وما أكثَرُ مَن يَستَهزِئُ في هَـٰذَا الوَقتِ والعِياذُ باللَّهِ بآياتِ اللَّهِ، ومِن السُّخرِيَةِ والتَّلاعُبِ بآياتِ اللَّهِ هُو:

أنَّ النَّصارَى مَثلاً عَلَىٰ حَقٍّ وصَوابٍ، وأنَّهم إخوانُنا، أو أصدِقاؤُنا، وما شَابَه هَـٰذِهِ الكَلِماتِ، والعِياذُ باللَّهِ.

وأشَدُّ مِن ذَلكَ وهُو كُفرٌ بِلَا شَكٍّ، وهُو القَولُ عَن القَساوِسَةِ والرُّهبانِ: «قَداسَةُ كَذَا ...»، أو طاغُوتٍ مِن الطَّواغِيتِ زارَ مَكاناً ما أو بَلداً ما، فيُقالُ لَه: «إنَّ زِيارَتك هِبَةٌ رَبَّانيَّة ...»، هَـٰذَا كُفرٌ أيضاً، عافانا اللَّهُ وإيَّاكُم مِن ذَلكَ[١].

قَالَ أهلُ العِلمِ: يَنقسِمُ الاستِهزاءُ إلَىٰ قِسمَينِ:

(١) الاستِهزاءُ الصَّريحُ:

كالذِي نَزلَت الآيَةُ فيه، وهُو قولُهم «مَا رَأَيْنَا مِثلَ قُرَّائِنَا هَـؤُلَاءِ أَرغَبُ بُطُوناً، ولا أكذَبُ أَلْسُناً، ولا أَجبَنُ عِندَ اللِّقاءِ»[٢].

(١) يُنظر: «شرح نواقض الإسلام»، الشيخ المحدث عبد اللَّهِ عبد الرحمن السعد (من موقع الشيخ علىٰ الإنترنت).
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١١٩)، ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢، ٦٩١٢)، وسنده حسن.

أو نَحوَ ذَلكَ مِن أقوالِ المُستَهزِئينَ ، وقَولُ بَعضِهم : «دِينُكُم هَـٰذَا دِينٌ خاسِرٌ!!» ، وقَولُ الآخَر إذا رَأىٰ الآمِرينَ بالمَعرُوفِ والنَّاهِينَ عَن المُنكَرِ : «جاءَكُم أَهلُ الدِّيكِ» مِنْ بابِ السُّخرِيَةِ بِهم أو ما شَابَهَ ذَلكَ مِمَّا لا يُحصَىٰ ، إلَّا بكُلفَة مِمَّا هُو أعظَمُ مِن قَولِ الذِينَ نَزلَت فيهِم الآيَةُ[1] .

* قَالَ الشَّيخُ صالِحُ الفَوْزانِ حَفِظَهُ اللَّـهُ : «ومِثلُ هَـٰذَا ما يَقُولُه بَعضُهُم : إنَّ الإسلامَ لا يَصلُحُ للقَرنِ العِشرينَ ، وإنَّما يَصلُحُ للقُرونِ الوُسطَىٰ ، وأنَّه تَأخُّرٌ ورَجعِيَّةٌ ، وأنَّ فيه قَسوَةً ووَحشِيَّةً في عُقوباتِ الحُدودِ والتَّعازِيرِ ، وأنَّه ظَلَمَ المَرأةَ حُقُوقَها حَيثُ أباحَ الطَّلاقَ وتَعدُّدَ الزَّوجاتِ .

وقَولُهم : «الحُكمُ بالقَوانينِ الوَضعِيَّة أحسَنُ للنَّاسِ مِن الحُكمِ بالإسلامِ» ، ويَقُولُونَ في الذِينَ يَدعُونَ إلَىٰ التَّوحِيدِ ويُنكِرُونَ عِبادَةَ القُبُورُ والأَضرِحَةِ : «هَـٰؤُلاءِ مُتطرِّفُونَ ، أو يُرِيدُونَ أن يُفرِّقُوا جَماعَةَ المُسلِمينَ ، أو هَـٰؤُلاءِ وَهَّابِيُّونَ ، أو مَذهَبٌ خامِسٌ ، وما أشبَهَ هَـٰذِهِ الأقوالُ التي كُلُّها سَبٌّ للدِّينِ وأهلِه واستِهزاءٌ بالعَقِيدَةِ الصَّحيحَةِ[2] .

(٢) الاستِهزاءُ غَيرُ الصَّرِيحُ :

وهُو البَحرُ الذي لا ساحِلَ لَه ، مِثلُ الغَمزِ بالعَينِ ، وإخراجِ اللِّسانِ ، ومَدِّ الشَّفَةِ ، والغَمزِ باليَدِ عِندَ تِلاوَةِ كِتابِ اللَّـهِ أو سُنَّةِ رَسولِ اللَّـهِ ﷺ ، أو عِندَ الأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَن المُنكَرِ[3] .

(١) «مجموعة التوحيد» ، ص (٤٠٩) .
(٢) «كتاب التوحيد» ، ص (٤٧) .
(٣) «مجموعة التوحيد» ، ص (٤٠٩) .

النَّاقِضُ السَّابِعُ : السِّحْرُ

ومنه: صرْفُ الرجل عن محبة زوجه إِلَىٰ بُغضها. فمَن فعله، أو رضي به كفر، قال تَعالَىٰ : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(١) .

والسِّحرُ يُطلَقُ في اللُّغَةِ عَلَىٰ ما خَفيَ ولَطُفَ مَأخَذُه ودَقَّ ، ومِنهُ قَولُ العَربِ في الشَّيءِ إذا كانَ شَديداً خَفاؤُه : «أَخفَىٰ مِن السِّحرِ» .

وتَعريفُه في الشَّرعِ : عُقَدٌ ورُقَىٰ يَتوصَّلُ بها السَّاحِرُ إِلَىٰ استخدامِ الشَّياطِينِ والتَّقَرُّبِ لهم لتَضُرَّ المَسحُورَ .

النَّاقِضُ الثَّامِنُ : مُظاهَرَةُ المُشركينَ ومُعاوَنتُهم عَلَىٰ المسلمين

لِقَولِه تَعالَىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾(٢) .

ومُظاهَرةُ المُشرِكينَ ومُعاوَنتُهم عَلَىٰ المُسلِمينَ فِتنَةٌ عَظيمَةٌ ، قَد عمَّت فأَعْمَت ، ورَزِيَّةٌ رَمَتْ فأَصَمَّت ، وفِتنَةٌ دَعَت القُلوبَ فأجابَها كُلُّ قَلبٍ مَفتُونٍ بحُبِّ المُشركين ولاسِيَّما في هَـٰذَا الزَّمنِ ، الذي كَثُرَ فيه الجَهلُ ، وقَلَّ فيه العِلمُ ، وتَوفَّرت فيه أَسبابُ الفِتَنِ ، وغَلبَ الهَوىٰ واستَحكَمَ ، وانطَمَسَت أعلامُ السُّنَنِ والآثار(٣) .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٠٢) .
(٢) سورة المائدة ، الآية : (٥١) .
(٣) يُنظر : «الرسالة التاسعة» من نفس الكتاب : «ولاية المنافقين للكافرين صورها وأحكامها .

النَّاقِضُ التَّاسِع : مَن اعتَقَدَ أنَّ بَعضَ النَّاسِ يَسَعُه الخُروجُ عَن شَريعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَما وَسِعَ الخِضرُ عَن شَريعَةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فهُوَ كافِرٌ

فمَنْ رَغِبَ بالخُروجِ عَن شَريعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أو ظَنَّ الاستِغناءَ عَنها ، فقَد خَلعَ رِبقَةَ الإسلامِ مِن عُنقِه .

* **وقد بوَّبَ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ** رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَضلِ الإسلامِ» باباً عَظيماً فقَالَ : «فإنَّ وُجُوبَ الاستِغناءِ بمُتابَعةِ الكِتابِ عَن كُلِّ ما سِواهُ» ولا شَكَّ أنَّ الكِتابَ يَأمُرُ بمُتابَعةِ الرَّسُولِ ﷺ وعَدمِ الخُروجِ عَن طاعَتِه ، بَلْ إنَّ الخُروجَ عَن طاعَتِه مِن الأسبابِ المُوجِبَةِ للنَّارِ .

* **كمَا في «صَحيح البُخارِي»** عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ**» قالُوا : ومَنْ يَأبَىٰ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخلَ الجَنَّةَ ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»[١] .

* **ثُمَّ ساقَ الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ قَولَه تعالَىٰ : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾[٢]، ورَوَىٰ أحمَدُ وغَيرُه عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه رَأىٰ في يَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورَقَةً مِن التَّوراةِ ، فقَالَ : «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يا ابْنَ الخَطَّابِ؟! والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِها بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيّاً وَاتَّبَعْتُمُوهُ وتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ**» . وفي رِوايَةٍ : «**لَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**» فقَالَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٨٠) .
(٢) سورة النحل ، جزء من الآية : (٨٩) .

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «رَضِيتُ بِاللَّـهِ رَبّاً وبالإسلامِ دِيناً وبمُحمَّدٍ نَبِيّاً»[(١)] ، وهَـٰذا الحَديثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّه لا يَسَعَ أحَدٌ الخُروجَ عَن شَريعَةِ مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

النَّاقِضُ العاشِرُ : الإعراضُ عَن دِينِ اللَّـهِ تَعالَىٰ ، لا يَتعلَّمُه ، ولا يَعمَلُ به

والدَّليلُ قَولُه تَعالَىٰ : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[(٢)] .

والمُرادُ بالإعراضِ الذي هُو ناقِضٌ مِن نَواقِضِ الإسلامِ : الإعراضُ عَن تَعلُّمِ أصلِ الدِّينِ الذي بِه يَكُونُ المَرءُ مُسلِماً ، ولَو كانَ جاهِلاً بتَفاصِيلِ الدِّينِ ؛ لأنَّ هَـٰذا قَد لا يَقُومُ بِه إلَّا العُلَماءُ وطَلَبَةُ العِلم .

* قالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ : ولا فَرقَ في جَميعِ هَـٰذِهِ المَواقِفِ بَينَ الهازِلِ ، والجَادِّ ، والخائفِ . إلَّا المُكْرَه[(٣)] .

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٨٧) ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩) ، ورواه الدارمي (١/ ١١٥) ، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٩٥) ، وغيرهم .

(٢) سورة السجدة ، الآية : (٢٢) .

(٣) يُنظر تفصيل هَـٰذِه النواقض في :

١ـ «مجموعة التوحيد» ، للشيخين ابن تيمية ، ومحمَّد بن عبد الوهاب ، رحمهما اللَّـه تعالىٰ .

٢ـ «أوثق عُرىٰ الإيمان» ، للشيخ سليمان بن عبد اللَّـه بن محمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣ـ «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» ، للشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ .

٤ـ «كلمة حق» ، للشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ .

٥ـ «رسالة تحكيم القوانين» ، للشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٦ـ «التبيان في شرح نواقض الإسلام» ، للشيخ سليمان بن ناصر العلوان .

٧ـ «نواقض الإسلام القولية والعملية» ، د. عبد العزيز العبد اللطيف .

٨ـ «رسالة الولاء والبراء» ، د. محمد بن سعيد القحطاني .

٩ـ «رسالة الموالاة والمعاداة» ، للشيخ محماس الجلعود .

ومِن إجمَاعِ العُلَماءِ واتِّفاقِ أَقوالِهم فيمَا سَبقَ تتَّضِحُ عِدَّةُ أُمورٍ ؛ أهمُّها :

ـ أنَّ الكُفرَ لا يَختَصُّ بالتَّكذيبِ ، ولا يُشتَرطُ لَه الاستِحلالُ .

ـ أنَّ الكُفرَ يَقعُ بالاعتقادِ والقَولِ والعَملِ .

ـ إنَّ المُخالِفَ في ذلكَ هُم المُرجِئةُ ؛ لأنَّ مَقُولتَهُم : «لا يُكفَّرُ إلَّا الجَاحِدُ» سَببُها : أنَّهم لَـمَّا عَرَّفُوا الإيمَانَ بأنَّه : التَّصديقُ فقَط ، جَعلُوا الكُفرَ محَصُوراً بِمَا يُضادُّه ، وهُو التَّكذيبُ والإنْكارُ . وبذَلكَ خالَفُوا أهلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ .

* **إنَّ عقيدة أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ** : أنَّ الكُفرَ يكُونُ بالاعتِقادِ وبالقَولِ والفِعلِ وبالشَّكِّ وبالتَّركِ ، ولَيسَ محَصُوراً بالاعتِقادِ القَلبيِّ فقَط ، كَما تَزعُمُ المُرجِئةُ . فالمُسلِمُ عِندَ المُرجِئةِ لا يَكفُرُ مَهما قَالَ أو فَعلَ مِن نَواقِضِ الإسلامِ المُجمَعِ عَليها كسَبِّ اللَّـهِ تَعالَىٰ أو سَبِّ النَّبيِّ ﷺ ، أو سَبِّ الدِّينِ ، أو الاستِهزاءِ والسُّخريَةِ بشَعائرِ الإسلامِ ، أو السُّجُودِ للصَّنمِ ، وتمَزيقِ المُصحَفِ ، أو لبسِ الصَّليبِ ، أو حارَبَ الإسلامَ والمُسلِمينَ ، أو والَىٰ الكُفَّارَ ، وقاتَلَ المُؤمِنينَ مَع الكافِرينَ ، أو نَصرَهُم بالمَالِ والسِّلاحِ عَلَىٰ المُؤمِنينَ ، أو يُكَرِّمُ المُرتَدِّينَ ويُعظِّمُهُم ، ويُهِينَ المُؤمِنينَ ويَحتقِرُهُم ، أو يَتحاكَمُ إلَىٰ الطَّاغُوتِ ، أو ذَبحَ لغَيرِ اللَّـهِ ، أو يَذهَبُ إلَىٰ الكَهنَةِ ويُصدِّقُهم ، وغَيرِها مِن نَواقضِ الإسلامِ التي لا شَكَّ فيها .

* ويَجِبُ أن يُعلَمَ أنَّ كُلَّ مَنْ قَيَّدَ نَواقِضَ الإسلامِ بالاستِحلالِ أو الجُحُودِ فهُو مُرجِئٌ مُبتَدِعٌ .

* وقَد نبَّـهَ الشَّيخُ العلَّامَةُ بَكر أبُو زَيد رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ خُطورَةِ هَـٰذِهِ العَقـيدَةِ الإرجائيَّـةِ الضَّالَّةِ المُضِلَّةِ في حَصرِ الكُفرِ بالاستِحلالِ فقَط فقَالَ : «وإنَّ الكُفرَ يَكُونُ بالاعتِقادِ وبالقَولِ وبالفِعلِ وبالشَّكِّ وبالتَّرك ، ولَيسَ محصُوراً بالتَّكذيبِ بالقَلبِ كَما تَقُولُ المُرجِئةُ ، ولا يَلزَمُ زَوالُ بَعضِ الإيمَانِ زَوالُه كُلُّه كَما تَقُولُ الخَوارِجُ»(١) .

* وقَالَ أيضاً : «لِلحُكمِ بالرِّدَّةِ والكُفرِ مُوجِباتٌ وأسبابٌ ، هي نَواقِضُ الإيمَانِ والإسلامِ ، مِنْ اعتِقادٍ أو قَولٍ أو فِعلٍ أو شَكٍّ أو تَركٍ مِمَّا قامَ عَلَىٰ اعتِبارِهِ ناقِضاً للدَّليلِ الوَاضِحِ ، والبُرهانِ السَّاطِعِ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجمَاعِ»(٢) .

* وقَالَ بَعدَ أنْ ضَربَ أمثِلةً لِكُفرِ الأقوالِ والأعمَالِ : «فكُلُّ هَـٰؤُلاءِ قَد كفَّرهُم اللَّـهُ ورَسُولُه بَعدَ أيمَانِهم بأقوالٍ وأعمَالٍ صَدرَت مِنهُم ولَو لَمْ يَعتَقِدُوها بِقُلوبِهم ، لا كَما تَقُولُ المُرجِئةُ المُنحَرِفُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِن ذَلكَ»(٣) ، ومَع هَـٰذَا يأتِي مِنْ المُرجِئةِ مَنْ يَحصُرُ الكُفرَ الأكبَرَ المُخرِجَ مِن المِلَّةِ بالاعتِقادِ ويَنسِبُ هَـٰذَا القَولَ كَذِباً وزُوراً لأهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ .

* قَالَ الشَّيخُ عَبدُ اللَّطيفِ بنُ عَبدِ الرَّحمَـٰنِ بنُ حَسَن آل الشَّيخ مِن عُلَماءِ الدَّعوَةِ : «وهَـٰذانِ الشَّيخانِ (ابنُ تَيمِيَة ، وابنُ القَيِّم) يَحكُمانِ أنَّ مَن ارتكَبَ ما يُوجِبُ الكُفرَ والرِّدَّةِ والشِّركَ يُحكَمُ عَليهِ بمُقتَضَىٰ ذلكَ ، وبمُوجبِ ما اقترَفَ

(١) «درء الفتنة» ، ص (٢٧) .
(٢) المصدر السابق ، ص (٢٠) .
(٣) المصدر السابق ، ص (٤٠) .

كُفراً أو شِـركاً أو فِسـقاً . إلَّا أنْ يَقُومَ مانِعٌ شَرعِيٌّ يَمنَعُ مِنْ الإطلاقِ ، وهَـٰذا لَه صُوَرٌ مَخصُوصَةٌ ، لا يَدخُلُ فيها مَنْ عَبدَ صَنَمـاً أو قَـبراً أو بَشَـراً أو مَدَراً لظُهورِ البُرهانِ وقِـيامِ الحُجَّـةِ بالرُّسُـلِ»(١) .

* قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِـيَة رَحِمَهُ اللَّهُ : «إذا تَبـيَّنَ ذلكَ ، فاعلَم أنَّ مَسائلَ التَّكفيرِ والتَّفسـيقِ هي مِن مَسائلِ «الأسماءِ والأحكام» التي يَتعلَّقُ بها الوَعدُ والوَعِيدُ في الدَّارِ الآخِرَة ويَتعلَّقُ بِها المُوالَاةُ والمُعاداةُ والقَتلُ والعِصمَةُ وغَيرُ ذَلكَ في الدَّارِ الدُّنيـا»(٢) .

* قَالَ الشَّيخُ أبُو بطين مُفتي الدِّيارِ النَّجدِيَّة عِندَ حَديثِه في مَسائلِ التَّكفـيرِ : «وقَد اسـتزَلَّ الشَّيطانُ أكثرَ النَّاسِ في هَـٰذِهِ المَسألَةِ ، فقصَّـرَ بطائفَةٍ فحَكَمُوا بإسلامِ مَنْ دَلَّت نُصوصُ الكِتابِ والسُّـنَّةِ والإجماع عَلَىٰ كُفره ، وتَعدَّىٰ بآخَرينَ فكَفَّـرُوا مَنْ حَكمَ الكِتابُ والسُّـنَّةُ مَع الإجمَـاعِ بأنَّـه مُسلِمٌ ، فيا مُصيبَةَ الإسلامِ مِن هاتَينِ الطَّائفَـتَينِ ، ومِحـنَـتَه مِن تِيكَ البَلِيَّـتَينِ»(٣) .

---

(١) «فتاوَىٰ الأئمَّـة النجدية» ، (٣/ ٣٣٨) .
(٢) «مَجموع الفتاوَىٰ» (١٢/ ٤٦٨) .
(٣) «فتاوَىٰ الأئمَّـة النجدية» ، (٣/ ٣٣٦) .

المَبحَثُ الثَّاني

الأمثِلَةُ عَلَىٰ بَعضِ نَواقِضِ الإيمَـانِ الاعتِقاديَّة ، والقَوليَّـة ، والعَمليَّـة

للزِّيادَةِ فِي الإيضاحِ نَذكُر بَعضَ الأمثلَةِ ـ عَلَىٰ سَبيلِ المِثالِ لا الحَصر ـ لأقسامِ نَواقِضِ الإيمَـانِ الثَّلاثَة : الاعتِـقادُ ، والقَولُ ، والفِعل .

الأوَّلُ : نَواقِضُ الإيمَـانِ بالاعتِـقاد

هي الاعتقاداتُ الباطِلَةُ التي ثَبتَ بالأدِلَّةِ الشَّـرعيَّةِ القَطعيَّة الدَّلالَةُ عَلَىٰ أنَّها كُفرٌ صَريحٌ مُخرِجٌ مِن دينِ الإسلامِ ، ويكُونُ ذَلكَ بمُجرَّدِ اعتِقادِ القَلبِ ، ولَـمْ يَتكلَّمْ بِها ، أو يَفعَلُ شَـيئاً مِنها دُونَ اشتِراطِ الجُحُودِ ، أو الاستِحلالِ ، أو قَصدِ الكُفرِ . إذ أنَّ هَـٰذِهِ الاعتِقاداتِ بذاتِها صَريحَـةٌ في الكُفرِ ويُحكَمُ عَلَىٰ مُعتَقِدِها بالكُفرِ لِـمَا يُظهِرُ اعتِقادُه .

١ـ **الجَحْدُ أو الشَّكُّ فِي وُجودِ اللَّـهِ** ـ سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ ـ أو الاعتِقادُ بأنَّ للَّـهِ تَعالَىٰ شَريكاً في رُبوبيَّـتِه ـ جَلَّ وعَلَا ـ أو الاعتِقادُ بقِدَمِ العالَـمِ ، أو إسـنادِ الخَلقِ إلَىٰ غَيرِ اللَّـهِ تَعالَىٰ ؛ كالقَولِ بأنَّ الكَوْنَ خُلِقَ مُصادَفةً ، أو أنَّ الطَّبيعَةَ هي الخالِقَةُ ، أو ادِّعاءُ الرِّزقِ مِن غَيرِ اللَّـهِ تَعالَىٰ ، أو إشـراكُ غَيرِه مَعهُ في ذَلكَ ، أو الادِّعاءُ بأنَّ اللَّـهَ تَعالَىٰ قَد خَلَقَ الخَلْقَ وأهمَلَهُم ، أو ادِّعاءُ أحَدٍ لنَفسِه شَيئاً مِنْ هَـٰذِهِ الخَصائصِ ؛ كَما ادَّعَىٰ فِرعَونُ الرُّبوبِيَّـة .

٢ـ **إنْكارُ صِفاتِ الكَمـالِ للَّـهِ تَعالَىٰ** ، أو تَشـبيهُ صِفاتِ اللَّـهِ تَعالَىٰ بصِفاتِ المَخلُوقِينَ ، أو نَفْيُ شَيءٍ مِمَّا أثبَـتَهُ اللَّـهُ تَعالَىٰ لنَفسِـه ، أو أثبَـتَهُ لَه رَسُولُه ﷺ أو أَشـرَكَ باللَّـهِ تَعالَىٰ ؛ فجَعلَ لَه وَلَداً أو بَناتٍ ، أو مَثيلاً مُشابِهاً له سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ أو أنكَرَ حَقَّ العُبوديَّةِ للَّـهِ تَعالَىٰ ، واستِحقاقِه وَحدَهُ لا شَـريكَ لَه جَميعَ العِباداتِ ، أو اعتَقَدَ أنَّ اللَّـهَ سُبْحانَهُ لا يُخشَىٰ مِنهُ ، أو لا يُستَعانُ بِه ، أو لا يُتوَكَّلُ عَليه .

٣ـ **التَّكذِيبُ ، أو الشَّكُّ في رِسالَةِ نَبيِّ الإسلامِ مُحمَّـدٍ** ﷺ ، أو جَحْدُ عُمُومِ رِسالَتِه ، وخَتْمِهِ للنُّـبُوَّةِ ، أو إنْكارُ بَعضِ ما أخبَرَ بِه الرَّسُولُ ﷺ أو الطَّعنُ فيه بَعدَ ثُبُـوتِه .

٤ـ **الاعتِقادُ بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتمَ شَـيئاً** مِمَّا أَوحَىٰ اللَّـهُ تَعالَىٰ إلَيهِ ، وهُو مَأمُورٌ بتَبليغِه .

٥ـ **التَّكذيبُ أو الشَّكُّ في شَيءٍ مِن أركانِ الإسلامِ الخَمسَـةِ** ، أو أركانِ الإيمَـانِ السِّـتَّةِ ، أو الجَـنَّةِ ، أو النَّارِ ، أو الثَّوابِ والعِقابِ ، أو البَعثِ والنُّشُـورِ ، أو الجِنِّ أو المَلائكَةِ ، أو أنَّ اللَّـهَ تَعالَىٰ لا يُرَىٰ في الآخِرَةِ ، أو إنْكارِ صِفاتِ اللَّـهِ تَعالَىٰ أو صِفَةٍ مِنها ، أو اعتِقادِ التَّجسِيمِ والتَّمثيلِ في ذاتِه تَعالَىٰ ، أو الإنكارِ أو الشَّكِّ بشَيءٍ مِمَّا هُو مُجمَعٌ عَليه ؛ كالإسـراءِ والمِعراجِ ، أو الشَّكُّ فيمَـا أخبَرَ بِه اللَّـهُ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ورَسُولُه مُحمَّدٌ ﷺ مِن الأُمورِ الغَيبِـيَّةِ ، وغَيرِها .

٦ـ **إنْكارُ شَيءٍ مِن القُرآنِ** ، أو اعتِقادُ زِيادَةٍ فيهِ ، أو الاعتِقادُ بأنَّ لِلقُرآنِ ظاهِراً وباطِناً ، وأنَّ باطِنَه يُخالِفُ ظاهِرَهُ ، أو أنَّ هَـٰذَا الباطِنُ مَخصُوصٌ للبَعضِ دُونَ بَعضٍ .

٧ـ **الإيمَـانُ بشريعةٍ غَيرِ الإسلامِ** ، واعتِقادُ صَلاحيَّتِها للبَشَـر ، أو العَملُ بها ، وتَطبيقُها ، أو الرِّضا بها ، أو التَّحاكُمُ إليها .

٨ـ **اعتِقادُ عَدَمِ كُفرِ الكُفَّارِ** مِن : الْمُلحِدينَ ، والْمُشـرِكينَ ، والْمُرتَدِّينَ ، والزَّنادِقَةِ . أو الشَّكُّ في كُفرِهم ، أو تَصحيحُ مَذهَبِهم ، أو مُوالاتِهم عَلَىٰ حِسابِ الدين .

٩ـ **الاعتِقادُ بأنَّ الكَنائسَ أو المَعابِدَ بُيوتُ اللَّـهِ** ـ جَلَّ وعَلَا ـ وأنَّ اللَّـهَ تَعالَىٰ يُعبَدُ فيها ويُذكَرُ ويُوحَّدُ ، وأنَّ ما يَفعلُه اليَهُودُ والنَّصارَىٰ في هَـٰذِهِ الأماكِنِ عِبادَةٌ للَّـهِ تَعالَىٰ ، وطاعَةٌ لَه ـ سُبْحانَهُ ـ ولأنبـيائهِ ورُسُلِه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

١٠ـ **جَحْدُ وُجُوبِ شَيءٍ مَعلُومٍ مِن الدِّينِ بالضَّرورَةِ** ؛ كالصَّلَواتِ الخَمسِ ، والزَّكاةِ ، والصَّومِ ، والحَجِّ ، وغَيرِها .

١١ـ **اعتِقادُ تَحريمِ مُباحٍ مَعلُومٍ مِن الدِّينِ بالضَّرورَةِ** ؛ كالبَيعِ ، والنِّـكاحِ . أو اعتِقادُ إباحَةِ مُحرَّمٍ مَعلُومٍ مِن الدِّينِ بالضَّرورَةِ ؛ كالقَتْلِ ، والزِّنا ، والرِّبا ، والخَمرِ . أو اعطَاءُ غَيرِ اللَّـهِ تَعالَىٰ حَقَّ الأمرِ والنَّهي ، وحَقَّ التَّحليلِ والتَّحريمِ . وحَقَّ التَّشـريع . أو اعتِقادُ جَوازِ الاحتِكامِ إِلَىٰ غَيرِ اللَّـهِ تَعالَىٰ .

١٢ـ **تكذيبُ رُسُلِ اللَّـهِ تَعالَىٰ** ، أو تكذيبُ واحِدٍ مِنهُم في أيِّ أمرٍ مِن الأُمورِ الثَّابتَـةِ عَنهُم .

١٣ـ **اعتِقادُ صِفاتِ الرُّبوبيَّـةِ أو الأُلُوهِـيَّةِ في المَخلُوقِ** ـ والعِياذُ باللَّـهِ تَعالَىٰ .

١٤ـ **ادِّعاءُ النُّبـوَّةِ ، أو تَصديقُ مَن يدَّعِيها** .

١٥ـ **الاعتِقادُ بأنَّ البَعضَ يَسَـعُهُ الخُروجُ عَن شَريعَةِ الإسلامِ** ، أو لا يَجِبُ عَليه اتِّبـاعُ النَّبيِّ ﷺ أو يُجَـوِّزُ للشَّخصِ أنْ يَلتَزِمَ بدِينٍ آخَر غَيرِ دِينِ الإسلامِ .

١٦ـ **الاعتِقادُ بأنَّ جُمهُورَ الصَّحابَةِ** رضي الله عنهم **ارتَدُّوا** ، أو فَسَـقُوا ، أو خانُوا بَعدَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ .

١٧ـ **إنْكارُ صُحبَةِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ** رضي الله عنه وصِدقِه مَع الرَّسُولِ ﷺ لأنَّه تَكذيبٌ لنَصِّ القُرآنِ .

١٨ـ **الرِّضَىٰ بالكُفرِ** ، والعَزْمُ عَلَىٰ الكُفرِ ، أو تَعليقُ الكُفرِ بأمرٍ مُستقلٍّ .

١٩ـ **الضَّحِكُ لِـمَنْ تَكلَّمَ بالكُفرِ** ؛ مَع الرِّضا به .

٢٠ـ **مَنْ شَكَّ في كُفرِ مَنْ عَمِلَ الأعمَـالَ المُكفِّرَةَ الظَّاهِرَةَ** التي اسـتَبانَ دَليلُها ، واتَّفقَ أئمَّةُ أهلِ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ عَليها .

وغَيرُها مِن صُوَرِ نَواقِضِ الإيمَـانِ الاعتقادية .

الثَّـاني : نَواقِضُ الإيمَـانِ بالقَـولِ

هي : الأقوالُ والألفاظُ الصَّريحَـةُ التي ثَبتَ بالأدلَّةِ الشَّـرعيَّـةِ القَطعـيَّةِ الدَّلالَةُ عَلَىٰ أنَّها كُفرٌ صَريحٌ مُخرِجٌ مِن دِينِ الإسلامِ ؛ ويكُونُ بمُجَـرَّدِ التَّلـفُّظِ بها دُونَ اشتِراطِ الجُحُودِ ، أو الاستِحلَالِ ، أو قَصدِ الكُفرِ . إذ أنَّ هَـٰذِهِ الأقوال صَريحَـةٌ في الكُفرِ ويُحكَمُ عَلَىٰ قائلِها بالكُفرِ بِمُجرَّد التَّلفُّظِ بها .

١ـ سَبُّ اللَّـهِ سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ ، أو نِسْـبَةُ العَيبِ إليه جَلَّ وعَلَا ، وسَبُّ الرَّسُول ﷺ ، أو أحَدِ الرُّسُل عَلَيهِمُ السَّلَامُ أو سَبُّ المَلائكَةِ ، أو سَبُّ دِينِ الإسلامِ .

٢ـ القَولُ بأنَّ القُرآنَ نُقِصَ مِنهُ بعدَ مَوتِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أو زِيدَ فيه حَرفٌ ، أو بُدِّلَ مِنهُ حَرفٌ . أو القَولُ بأنَّ هَـٰذَا المَسمُوعَ أو المَكتُوبَ لَيسَ هُو القُرآنُ ، أو القَولُ بأنَّ القُرآنَ لَيسَ كَلامُ اللَّـهِ تَعالَىٰ .

٣ـ الاسـتِهزاءُ باللَّـهِ العَظيمِ جَلَّ في عُلَاهُ وبرَسُولِه الأَمينِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّـهِ ﷺ وانتِقاصِهمـا . أو الاسـتِهزاءُ بكَلامِه ـ جَلَّ وعَلَا ـ وكِتابِه الكَريمِ القُرآنِ العَظيم ، أو سائرِ كُتـبِه ، أو بآيَةٍ مِن آياتِه ، أو برُسُلِه ، أو بالرَّسُولِ مُحمَّـدٍ ﷺ ، مثلُ : الطَّعنِ في صِدقِه ، أو في أمانَتِـه ، أو عِفَّـتِه ، أو عِرضِه ؛ كالقَولِ : إنَّه ﷺ كانَ شَـهوانيّـاً يُكثِرُ مِن النِّسـاءِ . أو الاستِهزاءِ والاسـتِخفافِ بشَخصِه الكَريم ﷺ ، كالقولِ : إنَّه أسـوَدُ اللَّونِ ، أو أصفَرُ اللَّونِ . أو السُّـخريَةِ مِن سُـنَّتِه ، أو رَدِّها وعَدمِ قَبولِها ؛ بحُجَّةِ أنَّها لا تُوافِقُ العَقلَ .

٤ـ الاستِهزاءُ والسُّخريَةُ مِن أسماءِ اللَّـهِ تَعالَىٰ ، أو تَنقُّصِه ، أو بوَعدِه بالجَنَّةِ ، أو وَعِيدِهِ بالنَّارِ ؛ كقَولِ بَعضِهم : لَو أعطاني اللَّـهُ الجَنَّةَ ما دَخَلْتُها . أو : لَو شَهِد عِندي الأنبياءُ والرُّسُلُ بكَذا ما قَبِلتُ شَهادَتَهم . أو كقَولِ ما لَحِقَني خَيرٌ مُنذُ أنْ صَلَّيتُ ، أو ما نَفعَتكَ صَلاتُك . وغَيرِ ذلكَ .

٥ـ الاستِهزاءُ والاستِخفافُ بأحكَامِ الشَّريعَةِ الغَرَّاءِ ، ووَصْفِها بالأَوصافِ القَبيحَةِ ؛ كأن يَقُولَ قائلٌ : قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ جَريمَةٌ بَشِعةٌ ، أو رَجْمُ الزَّاني المُحصَنِ ظُلمٌ .

٦ـ احتِقارُ الشَّعائرِ الإسلاميَّةِ الثابتَةِ ، والسُّخريَةُ منها ؛ كإعفاءِ اللِّحيَةِ ، أو حِجابِ المَرأةِ ، وشَعائرِ العِباداتِ ، وغيرِها .

٧ـ مُعارَضَةُ أوامِرِ اللَّـهِ ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ كُلِّيةً ، أو مُعارضَةُ أمرٍ واحدٍ .

٨ـ إيذاءُ النَّبيِّ ﷺ في عِرضِه ، أو اتِّهامُه في تَبليغِه ، أو الاستِهزاءُ به .

٩ـ دُعاءُ الأنبياءِ والأولياءِ والصَّالحِينَ ، والاستِعانَةُ بِهم عِندَ الكَربِ والشَّدائدِ ، وسُؤالُهم ما لا يَقدِرُ عَليه إلَّا اللَّـهُ ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ وكَذلكَ الاستِعاذَةُ بِهم .

١٠ـ أن يقُولَ : أنا لا أخافُ اللَّـهَ . أو : أنا لا أُحِبُّ اللَّـهَ تَعالَىٰ .

١١ـ القَولُ : إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَـمْ يُوجِب عَلينا الصَّلاةَ ، أو الزَّكاةَ ، أو الصَّومَ ، أو الحَجَّ .. الخ .

١٢ـ القَولُ : إنَّ الدِّينَ لا صِلَةَ لَه بالدَّولَةِ ، وسَائرِ شُؤُونِ الحَياةِ . أو أنَّ تَعالِيمَ الإسلامِ لا تَتناسَبُ مَع هَـٰذا الزَّمنِ .

١٣ـ القَولُ لِـمَن التزمَ بدِينِ الإسـلَامِ : أنتَ رَجعِيٌّ .

١٤ـ القَولُ : إنَّ دِينَ الإسلامِ وتَعاليمَهُ سَببُ تَأَخُّرِ المُسلِمينَ ، أو بِلادِ المُسلِمين .

١٥ـ قَولُ شَخصٍ عَن عَدُوِّه : لَو كانَ رَبِّي ما عَبدتُه . أو : لَو كانَ نَبيّاً ما آمَنتُ بِه .

١٦ـ قَولُ المَرءِ لِـمَنْ قَالَ : «لَا حَوْلَ ولَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّـهِ» : هَـٰذَا القَولُ لا يُسمِنُ ولا يُغنِي مِن جُوعٍ .

١٧ـ قَولُ شَخصٍ عَن وَلَدِه أو زَوجَتِه : هُو أَحبُّ إِلَيَّ مِن اللَّـهِ ، أو مِن رَسُولِه ﷺ .

١٨ـ ادِّعَـاء الوَحي ، وإنْ لَـمْ يَدَّعِ مَعه النُّبـوَّةَ .

١٩ـ ادِّعَـاءُ الغَيبِ ، أو ما يَقعُ في المُستقبلِ ؛ جازِماً .

٢٠ـ قَولُ الشَّخصِ : إنَّ اللَّـهَ نَقصَ مِن مالي ، وأنا أَنتقِصُ مِن حَقِّـهِ ، ولا أُصَلِّي .

٢١ـ قَول الشَّخصِ لِـمَن يُحِبُّه : لَو أعطاني اللَّـهُ الجَـنَّةَ لا أَدخُلُها مِنْ دُونِك .

٢٢ـ مَنْ صَلَّىٰ في رَمضانَ فقَط ، ثُمَّ قَالَ : هَـٰذَا أيضاً كَثيرٌ . أو: هَـٰذَا يَكفِي وزِيادَة .

٢٣ـ قَولُ الفاسِقِ إذا قِيلَ لَه صَلِّ حَتَّىٰ تَجِـدَ حَلاوَةَ الصَّلاةِ : لا أُصَلِّي حَتَّىٰ أَجِدَ حَلاوةَ التَّرْكِ .

٢٤ـ قِراءَةُ القُرآنِ عَلَىٰ نَغمَـاتِ الدُّفِّ ، أو عَلَىٰ نَوعٍ مِن أنواعِ المَعازِفِ .

٢٥ـ مَنْ عَـابَ شَـيئاً مِن القُرآنِ العَظيمِ ، أو قَرأهُ عَلَىٰ وَجهِ الهَزلِ والمِزاحِ .

٢٦ـ مَنْ طَعنَ في عَدالَةِ الصَّحابَةِ ، أو جُمهُورِهم ؛ كأنْ يَقُولَ عَنهم : فُسَّـاقٌ ، أو ضُلَّالٌ .

٢٧ـ مَنْ قَالَ بأُلوهِـيَّةِ عَلِيٍّ ﵁ أو غَيرِه ، أو نُبُـوَّتِه .

٢٨ـ ادِّعاءُ أنَّ جِبريلَ ﷺ خانَ الأمانَةَ ، فأنزَلَ الوَحيَ عَلَىٰ مُحمَّـدٍ ﷺ بَدلاً مِن أنْ يُنزِلَه عَلَىٰ عَلِيٍّ ﵁ .

٢٩ـ قَذْفُ أُمِّ المُؤمِنينَ الصِّدِّيقَةِ عائشَـةَ بِنتِ الصِّدِّيقِ ﵄ بِمَـا بَرَّأها اللَّـهُ تعالَىٰ مِنهُ مِن فَوقِ سَـبعِ سَـماواتٍ .

إِلَىٰ غَيرِ ذَلكَ مِن الأَقوالِ القَبيحَةِ المُناقِضَةِ للإيمَـانِ والإسـلَامِ . وهي أكثَرُ مِنْ أنْ تُحصَىٰ .

الثَّالثُ : نَواقِضُ الإيمَانِ بالفِعلِ :

هي : الأفعالُ التي ثَبتَ بالأدِلَّة الشَّرعيَّةِ القَطعيَّةِ الدَّلالَةُ عَلَىٰ أنَّها كُفرٌ صَريحٌ مُخرِجٌ مِن دِينِ الإسلامِ . دُونَ اشتِراطِ الجُحُودِ ، أو الاستِحلالِ ، أو الاعتِقادِ ، أو قَصدِ الكُفرِ ، ويكُونُ بمُجرَّدِ فِعلِه . إذ أنَّ هَـٰذِهِ الأفعالُ والتُّروكُ صَريحَةٌ في الكُفرِ ، يُحكَمُ بِكُفرِ مَنْ تَلبَّسَ بِها بمُجرَّدِ فِعلِه أو تَركِه .

١ـ التَّعَبُّدُ لغَيرِ اللَّـهِ ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ والنَّذرُ لغَيرِ اللَّـهِ ، والذَّبحُ لغَيرِه سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ .

٢ـ السُّخريَةُ باسمٍ مِن أسماءِ اللَّـهِ تَعالَىٰ ، أو بأمرِهِ ، أو وَعِيدِهِ ، أو ذِكرِ اسمِ اللَّـهِ تَعالَىٰ عند تَعاطي الخَمرِ ، والزِّنا ، والدُّخانِ ؛ استِخفافاً .

٣ـ الاستِهانَةِ بالمُصحَفِ الشَّريفِ تُعمُّداً ؛ مِثلَ : إلقائهِ في القاذُوراتِ ، أو دَوْسِه بالقَدمِ مُتعمِّداً ، أو الإشارَةِ إليه باليَدِ ، أو بالقَدمِ ، أو بالشَّفَةِ إشارَةَ استِهانَةٍ ، أو قِراءَتِه عَلَىٰ ضَربِ الدُّفِّ عَلَىٰ سَبيلِ الاستِخفافِ . وهَـٰكَذا فِعْلُ أمثالِ هَـٰذِهِ الأشياءِ بحَديثِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ، وكُتبِ الشَّريعَةِ عُمُوماً .

٤ـ الطَّوافُ بالأضْرِحَةِ وقُبورِ الأولياءِ والصَّالحينَ ؛ مِن أجلِ التَّقرُّبِ إليهم ودُعائهِم ، أو الاستِغاثَةِ بِهِم مِن دُونِ اللَّـهِ تَعالَىٰ .

٥ـ إظهارُ المَقتِ والكَراهِيَةِ عِندَ ذِكرِ اللَّـهِ تَعالَىٰ ، أو عِندَ ذِكرِ رَسُولِه ﷺ أو عِندَ ذِكرِ الإسلامِ ، أو عِندَ الدَّعوَةِ إليه ؛ اعتِقاداً .

٦ـ لِبْسُ شَيءٍ مِن شِعارِ الكُفَّارِ ؛ كالصَّليبِ ، أو قَلنسُوَةِ المَجُوسِ ونَحوِه ؛ مِمَّا هُو خاصٌّ بشَعائرِهِم الدِّينيَّةِ . عالِماً ، عامِداً ، راضِياً بشِعارِهم وبدِينِهِم .

٧ـ مُشـاركَةُ أهلِ الكُفرِ في عِبادَتِهم ؛ كصَلاتِهم ، ونَحوِها .

٨ـ هَدْمُ مَعالِـمِ الإسـلامِ المَشـرُوعَةِ ؛ كهَدمِ المَسـاجِدِ لأجلِ ما يُؤدَّىٰ فيها من العِـبادَةِ .

٩ـ بِنَـاءُ دُورِ العِـبادَةِ للكُفَّارِ ، أو إعانَتِهم عَلَىٰ ذَلكَ راضِياً ؛ كبِنَـاءِ الكَنائسِ ونَحوِها ، وكذلكَ بِنَـاءُ الأَضـرِحَةِ التي يَطُوفُ النَّاسُ حَولَها ، ويَقصِدُونَها بالدُّعاءِ والنَّذرِ ، وغَيرُها مِن الأعمَـالِ الشِّـركيَّةِ .

١٠ـ أن يَعملَ عَملاً أجمَـعَ المُسلِمُونَ عَلَىٰ أنَّه لا يَصدُرُ إلَّا مِن كافِرٍ .

١١ـ تَعلُّمُ السِّحرِ ، وتَعليمُه مُعتَقِـداً له .

١٢ـ الإعراضُ التَّـامُّ عَن دِينِ الإسـلامِ ؛ لا يَتعلَّمُه ، ولا يَعمَلُ بِه .

١٣ـ عَدمُ تَكفيرِ الكُفَّارِ مِن المُلحِدينَ ، والمُشرِكينَ ، والمُرتدِّينَ . أو مُوالاتُهم ، أو تَصحيحُ مَذاهِبِهِم ، أو إظهارُ مُوافقَتِهم عَلَىٰ دِينِهم ، أو التَّقرُّبُ إليهم بالأَقوالِ ، والأفعالِ ، والنِّـيَّاتِ ؛ حُـبّاً بِهم .

١٤ـ مُوالاةُ أعداءِ الإسلامِ مِن الكُفَّارِ والمُشرِكينَ ، ومُظاهَرتُهم عَلَىٰ المُسلِمينَ ، أو إعانَتُهم عَلَىٰ قِتالِ المُسلِمينَ .

١٥ـ مُشارَكَةُ الكُفَّارِ والمُشرِكينَ في أعيادِهم الكُفرِيَّة ، وتَهنِئَتُهم بِها ؛ عالِـماً ، عامِداً ، راضِياً .

١٦ـ بُغضُ دِينِ الإسلامِ ، أو كُلِّ ما جاءَ بِه هَـٰذَا الدِّينُ ، أو ما جاءَ بِه رَسُولُه الأَمينُ مُحمَّـدٌ ﷺ .

١٧ـ الامتِنَـاعُ مِن الالتِزامِ بشَـرعٍ مِن شَـرائعِ الإسلامِ العَظيمِ ؛ رَدّاً لَه . ولَيسَ عَن شُـبهَةٍ ، أو هَوَىٰ .

١٨ـ تَرْكُ الصَّلاةِ :

تَركُ الصَّلاةِ علَىٰ القَولِ الرَّاجِحِ كُفرٌ مُخرِجٌ مِن المِلَّةِ بأدِلَّةِ القُرآنِ والسُّـنَّةِ وإجمَـاعِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم .

أوَّلاً : الأدِلَّـةُ مِنْ القُرآنِ الكَريمِ :

١ـ قَالَ تَعالَىٰ : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾[1] . فبيَّنَ اللَّـهُ تعالَىٰ أنَّ الأُخُـوَّةَ في الدِّينِ لا تَتحقَّقُ إلَّا بهَـٰذِهِ الشُّروطِ الثَّلاثَةِ : التَّوبَةُ مِن الشِّركِ ، وإقامَةُ الصَّلاةِ ، وإيتَـاءُ الزَّكاةِ :

أمَّا التَّوبَةُ مِن الشِّركِ ؛ فإنَّه مِن المَعلُومِ أنَّ المُشرِكَ لَيسَ أخاً للمُؤمِن ، وأنَّه مُشرِكٌ كافِرٌ . وأمَّا إقامَةُ الصَّلاةِ ؛ فإنَّ هَـٰذِهِ الآيَةُ تَدلُّ علَىٰ أنَّه إذا لَـمْ يُقِم الصَّلاةَ فلَيسَ مِن إخوانِنا في الدِّينِ . فإذا انتفَت الأُخُـوَّةُ الدِّينِـيَّةِ فإنَّ مَعنَىٰ ذلكَ الكُفرُ ؛ لأنَّ المُؤمِنَ أخُو المُؤمِن مَهمـا كانَ عَليه مِن الفِسقِ فهُو أَخُوهُ . وتأمَّل مَعنَىٰ قَولِه تَعالَىٰ في الطَّائفَتينِ المُقتتلَتَين مِن المُؤمنينَ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[2] . فمَع أنَّ قِتالَ المُؤمِن مِن أعظَمِ كَبائرِ الذُّنوبِ إلَّا أنَّ اللَّـهَ تَعالَىٰ جَعلَهم إخوةً للطَّائفَةِ الثَّالثَةِ المُصلِحَة . فالأُخـوَّةُ الإيمـانيَّةُ لا تَنتَفِي بالفِسقِ ؛ لكِنَّها تَنتفِي بالكُفرِ .

---

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : (١١) .

(٢) سورة الحجرات ، الآيتان : (٩ ، ١٠) .

وهَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾ تَدلُّ عَلَىٰ أنَّه إذا لَـمْ يُقِمِ الصَّلاةَ فلَيسَ أخاً في الدِّينِ ، ومَعنَىٰ ذلكَ : أنَّه كافِرٌ .

وهَـٰكَذا فهِمَ الصَّحابَةُ الكِرامُ رضي الله عنهم عَنِ النَّبيِّ ﷺ حُكمَ تارِكِ الصَّلاةِ ، حَتَّىٰ إنَّهم مَيَّزوا الصَّلاةَ عَن غَيرِها في هَـٰذَا البابِ ، فجَعلُوا تَركَها هُو مَناطُ الكُفرِ دُونَ غَيرِها مِن الأعمَـالِ ، فأجمَعُوا عَلَىٰ ذَلكَ ، وقَد نَقلَ الإجمَـاعَ عَنهُم التَّابِعيُّ الجَليلُ عَبدُ اللَّـهِ بنُ شَقيقٍ العقيليُّ رحمه الله فقَالَ : «كَانَ أَصْحَابُ مُحمَّـدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[١] .

* وقَالَ ابنُ القَـيِّمِ رحمه الله : «ولَا يُعلَمُ عَن صَحابيٍّ خِلافُهُم»[٢] .

* وقَالَ العلَّامَةُ الشَّوكانيُّ رحمه الله : «والظَّاهِرُ مِن الصِّيغَةِ : أنَّ هَـٰذِهِ المَقالَةَ اجتَمعَ عَليها الصَّحابةُ ؛ لأنَّ قولَه : «كَانَ أَصحابُ رَسُولِ اللَّـهِ جَمعٌ مُضافٌ ، وهُو مِن المُشْـعِراتِ بذَلكَ»[٣] .

٢ـ قَالَ تَعالَىٰ : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[٤] .

---

(١) «سُـنَن الترمذي» في كتاب الإيمـان ، (٢٦٢٢) . والحاكم (١/ ٤٨) (١٢) . وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري ومسلم . وابن حجر في «هَدي الساري» (١/ ٤٠٥) . وصححه الألباني . و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٨٥١) .
(٢) «الصلاة وحكم تاركها» ، ص (٥٠) .
(٣) «نَيل الأوطار» (٢/ ١٦) .
(٤) سورة المدثر ، الآيات : (٤٢ ـ ٤٧) .

٣ـ قَالَ تعالَىٰ : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾﴾(١) .

٤ـ قَالَ تَعالَىٰ : ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾(٢) .

٥ـ قَالَ تَعالَىٰ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾(٣) .

ثانياً : الأدِلَّـةُ مِنْ السُّـنَّةِ النَّبَـوِيَّةِ :

١ ـ قَالَ ﷺ : «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٤) .

٢ـ قَالَ ﷺ : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(٥) .

٣ـ قَالَ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَد بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّـهِ ورَسُولِهِ»(٦) .

٤ـ قَالَ ﷺ : «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً ونَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ومَنْ لَـمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَـمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ولَا بُرْهَانٌ ولَا نَجَـاةٌ ، وكَانَ يَوْمَ الْقِـيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وفِرْعَوْنَ وهَامَانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»(٧) .

(١) سورة مريم ، الآيتان : (٥٩ ، ٦٠) .
(٢) سورة المدثر ، الآيتان : (٣١ ، ٣٢) .
(٣) سورة المرسلات ، الآيتان : (٤٨ ، ٤٩) .
(٤) «سُنَن النَّسائي» (٤٦٣) ، «صحيح الترمذي» (٢٦٢١) .
(٥) «صحيح مسلم» (٨٢) .
(٦) «مُسند الإمام أحمد» (٦) ، «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٠) .
(٧) «مُسند الإمام أحمد» (٢/ ١٦٩) ، (٧٨٢) ، «سُنَن الدَّارمي» (٢٧٢١) ، الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٦٧) ، (١٦٣) ، «الأوسط» (١٧٦٧) .

٥ـ قالَ ﷺ : «بُنِيَ الإسلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»[١] .

٦ـ قَالَ ﷺ : «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّـهِ»[٢] .

٧ـ والصَّلاةُ كانَت هي آخِرُ ما وَصَّىٰ بها النَّبيُّ ﷺ وهو يَلفِظُ أنفاسَهُ الأخيرَة في مَرضِ مَوتِه ، فكانَ يَقُولُ ﷺ «الصَّلَاةَ ، الصَّلاةَ ، ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[٣] .

٨ـ والصَّلاةُ أعظَمُ قَرينَةٍ دالَّةٌ عَلَىٰ الإسلامِ ، تَمنَعُ مِن تكفيرِهِ أو إساءَةِ الظَّنِّ فيه ، لأَنَّها شِعارُ المُسلِمينَ في مُجتمَعاتِهم ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَه ذِمَّةُ اللَّـهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّـهَ في ذِمَّتِهِ»[٤] .

---

(١) متفق عليه : «صحيح البخاري» (٨) ، «صحيح مسلم» (١٦) .
(٢) «صحيح الترمذي» (٢٦١٦) ، «سُنَن النَّسائي» (١١٣٩٤) ، «سُنَن ابن ماجة» (٣٩٧٣) .
(٣) «سُنَن أبي داود» (٥١٥٦) ، «مُسند الإمام أحمد» (٥٨٥) ، «سُنَن ابن ماجة» (٢٦٩٨) .
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٨٧) ، (٣٩١) .

ثالثاً : الأدِلَّـةُ مِنْ أقْـوالِ الصَّحابَـةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

١ـ عَن مُجاهِد أَبي الحجَّاج ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلتُ لَه : «ما كانَ يَفرِقُ بَينَ الكُفرِ والإيمَـانِ عِندَكُم مِن الأعمَـالِ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؟ قَالَ : الصَّلاةُ»[(١)] .

٢ـ وعَنْ أميرِ المُؤمِنينَ ، عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعدَ أنْ أفاقَ مِن طَعنَـتِهِ التي ماتَ مِنها ، قَالَ : «هَلَّا صَلَّىٰ النَّاسُ؟» فقُلنا : «نَعَم» . فقَالَ : «لَا حَظَّ في الإسلَامِ لِـمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ!»[(٢)] .

٣ـ وقَالَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ تَركَ الصَّلاةَ فَلا دِينَ لَه»[(٣)] .

٤ـ وقَالَ أبُو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لا إيمـانَ لِـمَنْ لا صَلاةَ لَه ، ولا صَلاةَ لِـمَنْ لا وُضُوءَ لَه»[(٤)] .

٥ـ وقَالَ عَبدُ اللَّـهِ بنُ عَـبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «مَنْ تَركَ الصَّلاةَ فقَد كَفَر»[(٥)] .

٦ـ وقَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طالِبٍ ، وجابِرِ بنِ عَبدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : «مَنْ لَـمْ يُصَلِّ فَهُو كافِرٌ»[(٦)] .

---

(١) رواه اللالكائي ، وحسَّن إسناده الألباني ، «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي ، (٢/ ٨٧٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ومالك وصححه الألباني ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٧٥) : «ولأن هَـٰذا إجماع الصحابة ، وذكر قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، وقال ابن القيم : «فقال هَـٰذا بحضرة الصحابة ، ولـم ينكروه عليه» ، كتاب «الصلاة» لابن القيم ، ص (٥٠) .

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» ، للمروزي (٢/ ٨٩) .

(٤) «السُّـنَن الكُبرَىٰ» ، البيهقي (١/ ٤٣) ، «السُّـنَّة» ، الخَـلَّال (١٣٨٤) ، «الإبانَة الكُبرَىٰ» ، ابن بطّة (٨٨٧) .

(٥) «المعجم الأوسط» الطبراني (٣٣٤٨) ، «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٦) ، اللَّالكائي (١٥٣٦) .

(٦) «تعظيم قدر الصلاة» ، للمروزي (٢/ ٨٩) .

٧ـ وقالَ **أبُو هُرَيرةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كانَ أصحابُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لا يَروْنَ شَـيئاً مِن الأعمَـالِ تَركُه كُفرٌ غيرَ الصَّلاةِ»(١) .

٨ـ وقَالَ **الحافِظُ المُنذِريُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ بَعدَ أن سَـردَ أقوالَ الصَّحابةِ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ : «قَد ذَهبَ جَمـاعَةٌ مِن الصَّحابَةِ ومَنْ بَعدَهم إلَىٰ تَكفيرِ مَنْ تَركَ الصَّلاةَ مُتعَمِّداً لتَركِها ، حَتَّىٰ يَخرُجَ جَميعُ وَقتِها ؛ مِنهُم : عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، وعَبدُ اللَّـهِ بنُ مَسعُودٍ ، وعَبدُ اللَّـهِ بنُ عَـبَّاسٍ ، ومُعاذُ بنُ جَبلٍ ، وجابِرُ بنُ عَبدِ اللَّـهِ ، وأبُو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ومِنْ غَيرِ الصَّحابَةِ : أَحمَـدُ بنُ حَنْبل ، وإسحاقُ بنُ راهَويه ، وعَبدُ اللَّـهِ بنُ المُبارَك ، والنَّخعِيُّ ، والحَكَمُ بنُ عُتـبَة ، وأيُّـوبُ السِّـخْتياني ، وأبُو داوُدَ الطَّـيالسيُّ ، وأبُو بَكر بنُ أبي شَـيْبَة ، وزُهَيرُ بنُ حَرب ، وغَيرُهم مِن العُلَمـاءِ رَحمَهم اللَّـهُ جَميعاً»(٢) .

٩ـ قالَ **الإمامُ أحمَـدُ بنُ حَنْبل** رَحِمَهُ اللَّهُ : «كُلُّ شَيءٍ يَذهَبُ آخِرُه ، فقَد ذَهبَ جَميـعُه ، فإذا ذَهبَت صَلاةُ المَرءِ ذَهبَ دِينُـه»(٣) .

١٠ـ وقَالَ الإمامُ **الحافِظُ إسحاقَ بنُ راهَويه** رَحِمَهُ اللَّهُ : «قَد صَحَّ عَن رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عَمْداً كافِرٌ ، وكذَلكَ كانَ رَأيُ أهلِ العِلمِ مِنْ لَدُن النَّبيِّ ﷺ إلَىٰ يَومِنا هَـٰذَا : أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عَمْداً مِن غَيرِ عُذرٍ ، حَتَّىٰ يَذهَبَ وَقتُها كافِرٌ»(٤) .

---

(١) رواه الحاكم ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، وحسَّـنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» .
(٢) «الترغيب والترهيب» ، (١/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .
(٣) «كتاب الصلاة» ، لابن القيم ، ص (١٦) .
(٤) «تعظيم قدر الصلاة» ، للمروزي (٢/ ٩٣) .

١١ـ وقَالَ **شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِـيَةَ** رَحِمَهُ اللهُ : «وأكثَرُ السَّلَفِ عَلَىٰ أنَّه يُقتَلُ كافِراً! وهَـٰذَا كُلُّه مَع الإقرارِ بوُجُوبِها»[١] .

١٢ـ وقَالَ الشَّيخُ العلَّامَةُ مُحمَّـدُ بنُ صالِح العُثَيمِين رَحِمَهُ اللهُ : «وعَلَىٰ هَـٰذَا قَولُ جُمهُورِ الصَّحابَةِ ، بَلْ حَكىٰ غيرُ واحِدٍ إجماعُهم عَلَيه» .

وصَفْوَةُ القَولِ : إنَّ تارِكَ الصَّلاةِ يَكفُرُ الكُفرَ الأكبَرَ المُخرِجَ عَنْ المِلَّةِ ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ التَّارِكُ جاهِلاً أو مُتأوِّلاً ؛ فلا يَكفُرُ لعَدمِ قِيامِ الحُجَّةِ عَليه! أمَّا مَنْ كانَ عالِـماً بحُكمِ تَرْكِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ أصـرَّ عَلَىٰ تَرْكِها ، فهُو يَكفُرُ لتَحقُّقِ شُـروطِ الكُفرِ فيه وانتِفاءِ مَوانِعه .

ولا يَعفِـيه جَهلُه مِنْ الإثْمِ العَظيم ، وما يَترتَّبُ عَليه مِن أحكامٍ في الدُّنيَـا :

* **حُكمُه** : كَافِرٌ مُرتَـدٌّ ، يُستَتابُ مِنْ وَليِّ الأَمرِ ، فإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ مُرتَـداً .

* **جنازَتُـه** : لا يُغَسَّلُ ، ولا يُكَفَّنُ ، ولا يُصَلَّىٰ عَليه ، ولا يُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمينَ ، ولا يَحِلُّ تَقـدِيمُه للمُصلِّينَ لِيُصَـلُّوا عَليه .

* **الدُّعاءُ لَه** : لا يَجُوزُ الدُّعاءُ لَه بالرَّحمَـةِ والمَغفِرَةِ بَعدَ مَوتِه ؛ لكِنْ يَجُوزُ الدُّعاءُ لَه **بالهِدايَةِ فقَط إنْ كانَ حَـيّاً .**

* **المِـيراثُ** : إذا ماتَ فإنَّ تَرِكَـتَه تُسَـلَّمُ لبَيتِ المَـالِ ، وإنْ كانَ حَـيّاً فلا يَجُـوزُ أنْ يَرِثَ أحداً مِن أقارِبِه المُسلِمين .

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٣٠٨) .

* **الوِلايَـةُ** : لا تَجُوزُ وِلَايَتُه عَلَىٰ مُسلمٍ مِنْ أبنـاءٍ وبَنـاتٍ وأيتَـامٍ ، وغَيرِهم .

* **الزَّواجُ** : لا يَحِلُّ تَزويجُـهُ مِن مُسلِمَةٍ ، وإذا عُقِدَ لَه فإنَّ العَقدَ باطِلٌ ، ولا تَحِلُّ لَه الزَّوجَةُ . وإنْ كانَ تَرْكُه للصَّلاةِ بَعدَ العَقدِ فإنَّ نِكاحَهُ يَنفَسِـخُ .

* **دُخُولُ الحَرمِ** : لا يَجُوزُ أنْ يَدخُلَ مكَّةَ ، ولا حُدودَ حَرمِها .

* **الذَّبيحَـةُ** : إذا ذَبحَ لا تُؤكَلُ ذَبيحَـتُه ، مَع جَـوازِ أكلِ ذَبيحَةِ اليَهُـودِيِّ والنَّصرانيِّ ؛ فذَبْحُـهُ أَخبَثُ . والعِـياذُ باللَّـهِ!

* **الصُّحبَةُ** : لا تَجُـوزُ صُحبَـتُه ؛ بَلْ الوَاجِبُ هَجْـرُهُ ، والبُعدُ عَنهُ .

* **الاحتِضارُ** : تَضرِبُ المَلائكَةُ وَجهَهُ ودُبُرَهُ ، ويُعَـذَّبُ العَذابَ الشَّـديدَ .

* **القَـبرُ** : يُفتَحُ لَه مِن النَّارِ ، ويُمَـهَّدُ لَه مِن فُرُشِ النَّـارِ .

* **الآخِـرَةُ** : يُحشَـرُ يومَ القِـيامَةِ مَع أئمَّـةِ الكُفرِ والضَّلالِ ؛ كفِرعَونَ ، وهامانَ ، وقارُونَ ، وأُبَيَّ بنِ خَلَف . ولا يَدخُلُ الجَـنَّةَ ، ومَصيرُه إلَىٰ النَّارِ . والعِـياذُ باللَّـهِ!

قَالَ ابنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤكِّداً كُفرَ تارِكِ الصَّلاةِ : «والقَولُ بعَدمِ تكفيرِ تارِكِ الصَّلاةِ إفسَـادٌ في الأَرضِ لأنَّكَ لَو قُلتَ للنَّـاسِ عَلَىٰ ما فيهم مِنْ ضَعفِ الإيمَـانِ : إنَّ تَركَ الصَّلاةِ لَيسَ بِكُفرٍ تَركُوها ، والذي لا يُصَلِّي لَا يَغتَسِلُ مِن الجَنابَةِ ، ولا يَستَنجِي إذا بـالَ ، فيُصبِحُ الإنسانُ عَلَىٰ هَـٰذَا بَهيمَةً لَيسَ هَمُّـهُ إلَّا أكلٌ وشُـربٌ وجِمَـاعٌ فقَـط»(١) .

---

(١) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» ، (٢/ ٣٣) .

١٩ـ الحُكمُ بِغَيرِ ما أَنزَلَ اللَّـهُ :

أهلُ السُّـنَّةِ والجَماعَةِ يَعتقِدُونَ أنَّ الحُكمَ بغَيرِ ما أنزَلَ اللَّـهُ ، أو تَحكيمَ القَوانينِ الوَضعِيَّةِ والدَّساتيرِ البَشَريَّةِ كُفرٌ أكبَرَ مُخرِجٌ مِن المِلَّةِ ، وهُو مِن نَواقِضِ الإسلامِ . ويَرون أنَّ مِنْ الكُفرِ الأكبَرِ تَنزيلُ القَوانينِ مَنزِلةَ ما نَزلَ بِه الرُّوحُ الأَمينُ عَلَىٰ قَلبِ مُحمَّدٍ ﷺ ؛ لِيَكُونَ مِن المُنذِرينَ ، بلِسانٍ عَربيٍّ مُبينٍ ، في الحُكمِ بِه بَينَ العالَمِينَ ، والرَّدِّ إليه عِندَ تَنازُعِ المُتنازِعينَ .

❋ الحُكمُ بغَيرِ ما أنزَلَ اللَّـهُ كُفرٌ أكبرُ ، وقَد يَكُونُ كُفراً دُونَ كُفرٍ :

فالأوَّلُ : التِزامُ شَرعٍ غَيرَ شَرعِ اللَّـهِ ، أو تَجويزُ الحُكمُ بِه .

والثَّاني : العُدولُ عَن شَرعِ اللَّـهِ في واقِعَةٍ مُعيَّنَةٍ لِهَوىً مَع الالتِزامِ بِشَرعِ اللَّـهِ.

وهَـٰذِهِ بَعضُ أقوالِ الأئمَّةِ الأعلامِ مِنْ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعَةِ بتَكفيرِ مَنْ لَمْ يَحكُمْ بِمَا أنزَلَ اللَّـهُ :

❋ **قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «يَزُولُ الإيمَانُ بمُجرَّدِ الإعراضِ عَنْ حُكمٍ للرَّسُولِ ﷺ وإرادَةِ التَّحاكُمِ إلَىٰ غَيرِه»[(١)] .

❋ **وقَالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومَنْ نَصَّبَ طاغُوتاً دُونَ اللَّـهِ ورَسُولِه يَدعُوهُ ويَتَحاكَمُ إليَـهِ ففِيهِ شَبهٌ مِنْ أَتبَاعِ مُسَيلِمَةَ»[(٢)] .

(١) «الصارم المسلول» ، ص (٣٣١) .
(٢) «الصواعق المرسلة» (١/ ١٢١) .

* **وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنَّ مِن الكُفرِ الأكبَرِ المُستَبين : تَنزيلَ القَوانينِ مَنزِلَةَ ما نَزل بِه الرُّوحُ الأمينُ عَلَىٰ قَلبِ مُحمَّـدٍ ﷺ ؛ لِيَكُونَ مِن المُنذِرينَ ، بِلِسـانٍ عَربيٍّ مُبينٍ ، في الحُكم بِه بَينَ العَالَمِين ، والرَّدِّ إليه عِند تَنـازُعِ المُتنازِعينَ ، في مُناقَضةٍ ومُعاندَةٍ لقَولِه سُـبْحانَهُ وتَعالَىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[(١)]. فإنَّـه لا يَجتمِعُ التَّحاكُمُ إلَىٰ غَيرِ ما جاءَ بِه النَّبيُّ ﷺ مع الإيمـانِ في قَلبِ عَبدٍ أصلاً ، بلْ أحَدُهما يُنـافي الآخَر»[(٢)].

* **يَقُولُ الشَّيخُ عَبدُ العَزيزِ بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ : «فمَنْ حَكمَ بغَيرِ ما أنزلَ اللَّـهُ ، يَرىٰ ذَلكَ أحسَنَ مِن شَرعِ اللَّـهِ ، فهُو كافِرٌ عِندَ جَميعِ المُسلِمينَ . وهَـٰكَذا مَنْ يُحَـكِّمْ القَوانينَ الوَضعِـيَّةِ بَدلاً مِنْ شَـرعِ اللَّـهِ ، ويَرىٰ أنَّ ذلكَ جائزٌ . ولَو قَالَ : إنَّ تَحكيمَ الشَّـريعَةِ أفضَلُ فهُو كافِرٌ ؛ لِكَونِه اسـتَحلَّ ما حرَّمَ اللَّـهُ»[(٣)].

* **وذَكرَ الشَّيخُ حَمـدُ بنُ عَتيق** رَحِمَهُ اللَّهُ الأشياءَ التي يَصِيرُ بِها المُسلِمُ مُرتَدّاً ، ومنها : الشِّركُ باللَّـهِ ، وإظهارُ الطَّاعَةِ والمُوافَقةِ للمُشرِكينَ عَلَىٰ دِينِهم ، ومُوالاةُ المُشركينَ ، والجُلُوسُ عِندَ المُشرِكينَ في مَجالِسِ شِـركِهم مِن غَيرِ إنْكارٍ ، والاسـتِهزاءُ باللَّـهِ أو بِكتابِه أو بِرَسُوله ﷺ ، وظُهورُ الكَراهَةِ والغَضبِ عِندَ : الدَّعوَةِ إلَىٰ اللَّـهِ ، وتِلاوَةِ آياتِه ، والأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَن المُنكَرِ . وكَراهَةُ ما أنزَلَ اللَّـهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِن

---

(١) سورة النساء ، الآية : (٥٩) .
(٢) «تحكيم القوانين» ، ص (٧) .
(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٤/ ٤١٦) .

الكِتابِ والحِكمَةِ، وعَدمُ الإقْرارِ بِما دَلَّت عليه آياتُ القُرآنِ والأحادِيثُ، والمُجادَلةُ في ذَلكَ. ثُمَّ قَالَ: «الأمرُ الرَّابعُ عَشَر: التَّحاكُمُ إلَىٰ غيرِ كِتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ». فعَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَـٰذِهِ الأُمورَ رِدَّةً عَنِ الإسلامِ»[١].

* قَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ حامِدِ الفِقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن اتَّخذَ مِن كَلامِ الفِرنجَةِ قَوانينَ يَتحاكَمُ إليها في الدِّماءِ والفُروجِ والأموالِ، ويُقدِّمُها عَلَىٰ ما عَلِمَ وتَبيَّنَ لَه مِن كِتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، فهو بِلَا شَكٍّ كافِرٌ مُرتدٌّ، إذا أَصَرَّ عليها، ولَمْ يَرجِع إلَىٰ الحُكمِ بِما أنزَلَ اللَّهُ. ولا يَنفَعُه بأيِّ اسمٍ تَسمَّىٰ بِه، ولا أيِّ عَملٍ مِن ظَواهرِ الأعمَالِ؛ كالصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، وغَيرِها»[٢].

* وقَالَ الحافِظُ بنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمَن ترَكَ الشَّرعَ المُحْكَمَ المُنزَّلَ عَلَىٰ مُحمَّدٍ ﷺ خاتَمِ الأنبياءِ إلَىٰ غيرِه مِن الشَّرائعِ المَنسُوخَةِ كفَرَ. فكَيفَ بِمَنْ تَحاكَمَ إلَىٰ الياسِقِ وقدَّمَها عليه؟! فمَنْ فَعلَ ذَلكَ فقَد كَفرَ بإجمَاعِ المُسلِمينَ»[٣].

فتَأمَّلْ كَيفَ حَكمَ عَلَىٰ مَنْ تَحاكَمَ إلَىٰ الشَّرائعِ المَنسُوخَةِ بالكُفرِ. أمَّا الياسِقُ والقَوانينُ الوَضعِيَّةِ، فأمرُها أشَدُّ وأخطَرُ!!

ومَن اعتَقدَ أنَّ فَتوَىٰ ابنَ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خاصَّةٌ بالتَّتارِ، أو أنَّ كُفرَهُم إنَّما هو لغَيرِ تَحاكُمِهم إلَىٰ الياسِقِ، فقَد أبعَدَ النَّجعَةَ!

(١) «سبيل النجاة والفكاك»، ص (٧٤).
(٢) «فتح المجيد» (٤٠٦).
(٣) «البداية والنهاية»، (٣/ ١١٩).

* **يَقُولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِـيَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومَعلُومٌ بالاضطِّرارِ مِن دِينِ الإسلامِ ، وباتِّفاقِ جَميعِ المُسلمينَ : أنَّ مَنْ سَـوَّغَ غيرَ دِينِ الإسلامِ ، أو اتِّباعَ شَريعَةٍ غيرَ شَريعَةِ مُحمَّـدٍ ﷺ فهو كافِرٌ ، وهو كَكُفرِ مَنْ آمَنَ ببَعضِ الكِتابِ ، وكَفرَ ببَعضِه»[(١)] .

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «والإنسانُ متَىٰ حَلَّلَ الحَرامَ المُجمَعَ عَليه ، وحَرَّمَ الحَلالَ المُجمَعَ عَليه ، أو بَدَّلَ الشَّرعَ المُجمَعَ عَليه كانَ مُرتَدّاً باتِّفاقِ الفُقَهاءِ»[(٢)] .

إنَّ الأمرَ في هَـٰذِهِ القَوانينِ الوَضعِـيَّةِ واضِحٌ وُضُوحَ الشَّمسِ ؛ فهي كُفرٌ بَواحٌ ؛ لا خَفاءَ فيه ، ولا مُداراةَ!

* **وقَالَ الشَّيخُ سَـفَرُ بنُ عَبدِ الرَّحمَـٰنِ الحَوالي** مُؤكِّداً هَـٰذِهِ الحَقيـقَة : هَـٰذَا الحَشـدُ مِنْ الآياتِ وأمثالِها في القُرآنِ كَثيرٌ ؛ بلْ إنَّ مَوضُوعَها لَهو مَوضُوعُ القُرآنِ الرَّئيسُ . مَع ذِكرِ ما ذَكرَهُ العُلَمـاءُ في فَهمِها مِن الأقوالِ ليَدُلُّ دَلالةً قاطِعةً عَلَىٰ نَفيِ الإيمَـانِ عمَّن ابتَغىٰ غَيرَ اللَّـهِ حَكَمـاً في أيَّـةِ قَضيَّة مِن قَضايا الحَـياةِ ، والحُكمِ عَليهِ بالكُفرِ ، والشِّـركِ ، والنِّفاقِ ، والجاهِليَّـةِ»[(٣)] .

أمَّا بالنِّسـبةِ للمَحكُومِ بالقَوانينِ الجاهِليَّـةِ :

* فإنْ تَحاكَمَ إليها عَن رِضًى واختِـيارٍ ، فهُو كافِرٌ كُفراً أكبَرَ مُخرِجاً مِن المِلَّةِ .

* وأمَّا إنْ لجَـأَ إليها إكْراهاً واضطِّراراً فَلا يَكفُرُ ؛ لأنَّـه مُكرَهٌ . وكذلكَ لَو لجَـأَ إليها لتَحصيلِ حَقٍّ شَرعِيٍّ لا يَحصُلُ عَليه إلَّا بواسِـطَتِها ، مَع اعتِـقادِه بأنَّها مِن الطَّاغُوتِ .

(١) «مجموع الفتاوَىٰ» (٣/ ٢٦٧) .
(٢) «مجموع الفتاوَىٰ» (٢/ ٢٨٨) .
(٣) «العلمـانية» ، ص (٦٨٦) .

* **وقَالَ الشَّيخُ ابنُ سَحمانَ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «الفِتنَةُ هي الكُفرُ ، فلَو اقتَتلَتِ البادِيَةُ والحاضِرَةُ حَتَّىٰ ذَهبُوا لكانَ أهوَنَ مِن أنْ يَنصِّبُوا طاغُوتاً يَحكُمُ بخِلَافِ شَريعَةِ الإسلامِ»[١] .

* **وقَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ الأمينُ الشِّنقيطِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنَّ مُتَّبِعي أحكامَ المُشَرِّعينَ غَيرَ ما شَرعَ اللَّهُ ، هُم مُشرِكونَ باللَّهِ . وبهَٰذِهِ النُّصُوصِ السَّماوِيَّةِ التي ذَكرْنا يَظهَرُ غايةَ الظُّهورِ أنَّ الذِينَ يَتَّبِعُونَ القَوانينَ الوَضعِيَّةَ التي شَرعَها الشَّيطانُ عَلَىٰ ألسِنَةِ أوليائهِ مُخالَفَةً لِمَا شَرعَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا عَلَىٰ ألسِنَةِ رُسُلِه عَلَيهِمُ السَّلَامُ ، وأنَّه لا يَشُكُّ في كُفرِهم وشِركِهم إلَّا مَنْ طَمسَ اللَّهُ بَصيرَتَه وأَعمَاهُ عَن نُورِ الوَحيِ مِثلَهُم»[٢] .

* **أمَّا الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ** رَحِمَهُ اللَّهُ فقَد صرَّحَ في مَواضِع كَثيرَةً مِن كُتُبِه بأنَّ تَشريعَ القَوانينِ المُخالفَةِ لِمَا أنزلَ اللَّهُ كُفرٌ أكبَر . ذَكرَ ذلكَ في «شَرحِ كِتابِ التَّوحِيدِ» ، و«شَرحِ الأُصولِ الثَّلاثَةِ» ، وشَرحُ «السِّياسَةِ الشَّرعِيةِ» ، ومُجمُوعُ فَتاواهُ في العَقيدَةِ . وكَلامُه في هَٰذِهِ المَواضِعِ يُؤكِّدُ عَلَىٰ أنَّ الحُكمَ بغَيرِ ما أنزَلَ اللَّهُ ، وتَحكِيمَ القَوانينِ الوَضعِيَّةِ والدَّساتيرِ البَشَريَّةِ كُفرٌ أكبَرُ مُخرِجٌ مِن المِلَّةِ ، والحاكِمُ بغَيرِ ما أنزَلَ اللَّهُ فهُو الذِي قَد يَكُونُ كافِراً ، أو ظالِماً ، أو فاسِقاً ؛ بحَسبِ الجُرمِ الذِي ارتَكبَه .

* **وقَالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ** رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ الأُصولِ الثَّلاثَةِ» عَن هَٰذِهِ المَسألَةِ العَقَدِيَّةِ : «مَنْ لَمْ يَحكُمْ بِمَا أنزَلَ اللَّهُ استِخفافاً بِهِ ، أو احتِقاراً لَه ، أو اعتِقاداً

---

(١) «الدُّرَر السَّنية» (١٠/ ٦٠٥) .
(٢) «أضواء البيان» ، تفسير سورة الكهف .

أنَّ غيرَه أصلحَ مِنهُ ، وأنفعَ لِلخَلقِ ، أو مِثلَه فهُو كافِرٌ كُفْراً مُخرِجاً مِن المِلَّـةِ . ومِنْ هَـٰؤُلاءِ مَنْ يَضعُونَ تَشـريعاتٍ تُخالِفُ التَّشريعاتِ الإسـلاميَّةِ ؛ لتَكُونَ مِنْهاجاً يَسـيرُ النَّاسُ عَليهِ . فإنَّهم لَـمْ يَضعُوا تِلكَ التَّشريعاتِ المُخالِفَـةِ للشَّـريعَةِ الإسلامِيَّةِ إلَّا وهُم يَعتقِدُونَ أنَّها أصلَحُ مِنها وأنفعُ للخَلقِ . إذ مِنْ المَعلُومِ بالضَّـرُورَةِ العَقلِـيَّةِ والجِبِلَّةِ الفِطرِيَّةِ أنَّ الإنسانَ لا يَعدِلُ عَن مِنْهاجٍ يُخالِفُه إلَّا وهُو يَعتـقِدُ فَضْلَ ما عَدلَ إليـه ، ونَقْصَ ما عَدلَ عَنهُ»(١) .

وخُلاصَةُ القَولِ : هُناكَ ثَلاثُ حالاتٍ في تَرْكِ الحُكمِ بِمَـا أنزلَ اللَّـهُ :

الحالَـةُ الأُولَىٰ : المُسـتَحِلُّ ، أو الجاحِدُ للحُكمِ بِمَـا أنزلَ اللَّـهُ . فهَـٰذَا لا خِـلَافَ في كُفرِهِ الكُفرَ الأكبَرَ ، وإجمَـاعُ السَّلَفِ عَلَىٰ ذَلكَ . وكُفرُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَـالٍ ؛ سَـواءً حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزلَ اللَّـهُ ، أو لَـمْ يَحكُمْ ، ما دامَ جاحِداً .

الحالَـةُ الثَّـانيَـة : الحاكِمُ بغَيرِ ما أنزَلَ اللَّـهُ غَيرُ المُسـتَحِلِّ لذلكَ ؛ لكِـنَّه وَضعَ تَشـريعاتٍ عامّةً ، أو قانُوناً عامّاً مُلزِماً مُخالِفاً للشَّريعَةِ . فهَـٰذَا ـ كَمـا وضَّحنا في الأدِلَّةِ القَطعِـيَّةِ عَلَىٰ كُفرِه ـ كافِرٌ الكُفرَ الأَكبَرَ .

الحالَـةُ الثَّـالثَـة : أنْ يَحكُمَ الحاكِمُ في واقِعَـةٍ مُعيَّـنةٍ في الحالاتِ الجُزئيَّـةِ والحَوادِثِ الواقعَـةِ بغَيرِ ما أنزَلَ اللَّـهُ ؛ لِهَـوًىٰ . مَع التِزامِه بالحُكمِ بِمَـا أنزَلَ اللَّـهُ ، وإقْرارِهِ به ، والاعتِرافُ بشَـريعَةِ اللَّـهِ . فهَـٰذَا فاعِلٌ لكَبيرَةٍ ، وكُفرُه كُفرٌ أَصغَرُ ، غَيرُ مُخرِجٍ عَن المِلَّةِ .

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عُثيمين» (٦/ ١٦١) .

❋ **فهَـٰذِهِ ثَلاثُ حالاتٍ :**

١ـ الاستِحلالُ ، والجَحْدُ .

٢ـ التَّشريعُ العَامُّ ، وتَحكيمُ القَوانينِ العامَّةِ مِن غَيرِ استِحلال .

٣ـ الحُكمُ في واقِعَةٍ مُعيَّنةٍ ؛ لِهَوًىٰ مَعَ الالتزامِ بشَرعِ اللَّـهِ .

فأمَّا الحالَةُ الأُولَىٰ : فلا خِلَافَ عَليها ، وكُفرُ صاحِبِها مُجمَعٌ عَليه .

وأمَّا الحالَةُ الثَّانِيَةُ : فقَد ذَكَرنا الأدِلَّةَ المُتنَوِّعةَ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ، وأقوالِ الأئمَّةِ المُعتَبَرينَ قَديماً وحَديثاً عَلَىٰ أنَّ الحُكمَ في هَـٰذِهِ الحالَةِ بِكُفرِهِ الكُفرَ الأكبَرَ ؛ لكِنْ بَعضُ المُتأخِّرينَ خالَفُوا أهلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ في هَـٰذَا الحُكمِ ؛ ولا سِيَّما المُرجِئَةَ مِنهُم .

وأمَّا الحالَةُ الثَّالثَة : فإنَّ صاحِبَها لا يَكفُرُ الكُفرَ الأكبَرَ ؛ وإنَّما هُو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ . وهَـٰكَذا فلَمْ نَحكُمْ بِكُفرِ جَميعِ مَنْ يَحكُمْ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللَّـهُ ؛ بَلْ وضَّحنا القَولَ في ذلكَ الحُكمِ .

المَبحَثُ الثَّالث

الأمثِلَةُ مِنْ السُّنَّةِ وأقوالِ العُلَماءِ في تَكفيرِ المُعَيَّن

أوَّلاً : عَن أنَسِ بنِ مالِك ﵁ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ عامَ الفَتحِ وعَلَىٰ رَأسِهِ المِغْفَر ، فلمَّا نَزعَه جاءَ رَجُلٌ ، فقَالَ : إنَّ ابنَ خَطل مُتعلِّقٌ بأستارِ الكَعبَةِ! فقَالَ ﷺ : «**أُقْتُلُوهُ**»(١) .

ثانياً : عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أنَّ أعمَىٰ كانَت لَه أُمُّ وَلَدٍ تَشتُمُ النَّبيَّ ﷺ وتَقعُ فيه ، فيَنْهاها ، فلا تَنتَهي ، ويَزجُرُها فلا تَنزَجِرُ! قَالَ : فلَمَّا كانَت ذَاتَ لَيلَةٍ جَعلَت تَقعُ في النَّبيِّ ﷺ وتَشتُمُه ، فأخَذَ المِعْوَلَ فوَضَعَه في بَطنِها ، واتَّكأَ عَليها فقَتلَها ، فوَقعَ بَينَ رِجْلَيْها طِفلٌ ، فلَطَّخَت ما هُناكَ بالدَّمِ ، فلمَّا أصبحَ ذُكِرَ ذَلكَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فجَمعَ النَّاسَ ، فقَالَ : «**أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**» فقَامَ الأَعمَىٰ يَتخطَّىٰ النَّاسَ ، وهُوَ يَتزَلزَلُ حَتَّىٰ قَعدَ بَينَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ! أنا صاحِبُها ، كانَت تَشْتُمُكَ ، وتَقَعُ فِيكَ ، فأَنْهاهَا فَلا تَنْتَهي، وأَزْجُرُها فَلا تَنْزَجِرُ ، ولِيَ مِنْها ابنَانِ مِثلُ اللُّؤْلُؤَتَينِ ، وكانَت بِي رَفِيقَةً ، فلَمَّا كانَ البَارِحَةَ جَعلَت تَشْتُمُكَ ، وتَقَعُ فِيكَ ، فأَخذتُ المِعْوَلَ فوَضَعتُه في بَطنِها ، واتَّكأْتُ عَلَيها حَتَّىٰ قَتلتَها! فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»(٢) .

---

(١) متفق عليه : «صحيح البخاري» (١٨٤٦) ، «صحيح مسلم» (١٣٥٧) .
(٢) «سُنَن أبي داود» (٤٣٦١) ، «سُنَن النَّسائي» (٧/ ١١٧) .

أَمثِلةٌ مِنْ أَقوالِ العُلَماءِ في تكفيرِ المُعَيَّنِ :

* **قَالَ الإمامُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة** رَحِمَهُ اللَّهُ : «القُرآنُ كَلَامُ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ مَنْ قَالَ : مَخلُوقٌ . فَهُوَ كَافِرٌ . ومَنْ شَكَّ في كُفرِهِ فَهُوَ كافِرٌ»(١) .

* **قَالَ الإمامُ الأَوْزاعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «مَن شَتَمَ أَبا بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَد ارتَدَّ عَن دِينِه ، وأُبيحَ دَمُه»(٢) .

* **وقَالَ الإمامُ مالِكُ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «الذِي يَشتُم أَصحابَ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيسَ لَه سَهْمٌ ـ أَو قَالَ : نَصِيبٌ ـ في الإسلَامِ»(٣) .

* **وقَالَ الإمامُ أَحمَدُ بنُ حَنْبل** رَحِمَهُ اللَّهُ : «القَدَرِيُّ الذي يَقُولُ : إنَّ اللَّـهَ لَمْ يَعلَمْ الشَّيءَ حَتَّىٰ يَكُونَ . هَـٰذَا كافِرٌ»(٤) .

* **قِيلَ للإمامِ أَحمَدَ** : إنَّ الحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ الكَرابِيسيَّ ـ وكانَ مِن الفُقَهاءِ ـ يَقُولُ : إنَّ لَفْظِي بالقُرآنِ مَخلُوقٌ ، ومَنْ لَمْ يَقُلْ : القُرآنُ مَخلُوقٌ ، فَهُوَ كافِرٌ! فقَالَ الإمامُ أَحمَدُ : «بَلْ هُوَ الكَافِرُ! قَاتَلَهُ اللَّـهُ!! وأَيُّ شَيءٍ قَالَت الجَهْمِيَّةُ ، إلَّا هَـٰذا؟»(٥) .

* **وقَالَ الإمامُ أَبُو بَكر مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنُ خُزَيمَة** رَحِمَهُ اللَّهُ : «مَنْ لَمْ يُقِرَّ بأنَّ اللَّـهَ عَلَىٰ عَرشِه ، قَد استَوَىٰ فَوقَ سَبعِ سَماواتِه فهُوَ كافِرٌ حَلالُ الدَّمِ ، وكانَ مَالُهُ فَيْئاً» .

---

(١) «كتاب السُّنَّة» ، عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل (١/ ١١٢) .
(٢) ابن بطة ، «الإبانة» ، ص (١٦٢) .
(٣) ابن بطة ، «الإبانة» ، ص (١٦٢) .
(٤) الخَلَّال ، «كتاب السُّنَّة» ، ص (٥٢٩) .
(٥) أحمد محمد شاكر ، «مقدمة مُسنَد الإمام أحمد» ، ص (٧٨) .

* **وقَالَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ** رحمه الله **مُعلِّقـاً** : «وكَلامُ ابنُ خُزَيمَة هَـٰذَا ـ وإنْ كانَ حَقّـاً ـ فهُو فَجٌّ ، لا تَحتَمِلُه نُفُوسُ كَثيرٍ مِنْ مُتأخِّري العُلَماءِ!» . ثُمَّ سَاقَ قَولَ ابنِ خُزَيمَة في كُفرِ مَنْ قَالَ بأنَّ القُرآنَ مَخلُوقٌ : «القُرآنُ كَلامُ اللَّـهِ تَعالَىٰ ، ومَنْ قَالَ : إنَّه مَخلُوقٌ . فهُوَ كافِرٌ ، يُستَتابُ! فإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ ، ولا يُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمينَ»[١] .

* **وفَصلُ الخِطابِ ما قرَّرهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ** رحمه الله وهُو يَتكلَّمُ في الدُّرُوزِ : «كُفْرُ هَـٰؤُلاءِ مِمَّا لا يَختَلِفُ فيه المُسلِمُونَ ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ في كُفرِهِم فهُوَ كافِرٌ مِثلُهم! لا هُم بمَنزِلَةِ أهلِ الكِتابِ ولا المُشرِكينَ ؛ بَلْ هُمُ الكَفرَةُ الضَّالُّونَ . فلا يُبَاحُ أَكْلُ طَعامِهِم ...»[٢] .

* **وقَالَ** رحمه الله : «مَن اعتَقَدَ ما يَعتَقِدُه الحَلَّاجُ مِن المَقالاتِ التي قُتِلَ الحَلَّاجُ عَليها ، فهُو كافِرٌ مُرتدٌّ باتِّفاقِ المُسلِمينَ! فإنَّ المُسلِمينَ إنَّما قَتلُوهُ عَلَىٰ الحُلُولِ والاتِّحادِ ، ونَحوِ ذَلكَ مِن مَقالاتِ أهلِ الزَّندَقةِ والإلحادِ ؛ كقَولِه : أنَا اللَّـهُ! وقَولِه : إلَـٰهٌ في السَّماءِ وإلَـٰهٌ في الأَرضِ ... وقَولُ القائلِ : إنَّه قُتِلَ مَظلُوماً قَولٌ باطِلٌ ؛ فإنَّه وَجبَ قَتْلُه عَلَىٰ ما أَظهَرهُ مِن الإلحادِ أمْرٌ واجِبٌ باتِّفاقِ المُسلِمينَ . لكِنْ لَـمَّا كانَ يُظهِرُ الإسلامَ ويُبطِنُ الإلحادَ إلَىٰ أصحابِه صارَ زِنْديقاً! فلَمَّا أُخِذَ وحُبِسَ أظهرَ التَّوبَةَ . والفُقَهاءُ مُتنازِعُونَ في قَبولِ تَوبَةِ الزِّنديقِ ، فأكثَرُهم لا يَقبَلُها ...»[٣] .

---

(١) الذهبي ، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٣) .
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٦٢) .
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٤٨٠) .

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً : «صَنَّفَ الرَّازِي كِتابَه في عِبادَةِ الكَواكِبِ والأصنامِ ، وأقامَ الأدِلَّةَ عَلَىٰ حُسنِ ذَلكَ ، ومَنفَعَتِه ، ورَغَّبَ فيه! وهَـٰذِهِ رِدَّةٌ عَن الإسلامِ باتِّفاقِ المُسلِمينَ . وإنْ كانَ قَد يَكُونُ تابَ منه ، وعادَ إلَىٰ الإسلامِ»(١) .

إذن دلَّت النُّصوصُ الشَّرعيَّةِ ، وأقوالُ أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ عَلَىٰ جوازِ تَكفيرِ الكافِرِ ، أو مَنْ ارتكبَ عَملاً ، أو قَولاً مُكفِّراً مِن المُسلِمين .

* **وقَد نَقلَ العلَّامةُ القاضي عِياض** رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ العُلَماءِ عَلَىٰ ذَلكَ! عِندَما نَقلَ صَوابَ أقوالِ المُجتَهِدينَ في أُصُولِ الدِّينِ ؛ حَيثُ قَالَ : «وقَائِلُ هَـٰذَا كُلُّهُ كافِرٌ بالإجماعِ عَلَىٰ كُفرِ مَنْ لَمْ يُكفِّر أَحَداً مِنْ النَّصارَىٰ واليَهُودِ ، وكُلُّ مَنْ فارَقَ دِينَ المُسلِمينَ ، أو وَقفَ في تَكفيرِهِم ، أو شَكَّ»(٢) .

* **وعَدَّ الإمامُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ** رَحِمَهُ اللَّهُ عَدمَ تَكفيرِ الكُفَّارِ والمُشرِكينَ ، أو الشَّكَّ في كُفرِهم مِنْ نَواقِضِ الإسلامِ ونَقلَ الإجماعَ عَلَىٰ ذَلكَ ـ أيضاً ـ فقالَ : «مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشرِكينَ ، أو شَكَّ في كُفرِهم ، أو صَحَّحَ مَذهَبَهُم كَفرَ إجماعاً»(٣) .

* **وقَالَ العلَّامةُ حَمَدُ بنُ ناصِرِ بنُ مَعمَرَ النَّجدِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإنَّ كَثيراً مِن المَسائلِ التي ذَكرَها العُلَماءُ في مَسائلِ الكُفرِ والرِّدَّةِ ، وانعَقدَ عَليها الإجماعُ لَمْ يَرِدْ فيها نُصوصٌ صَريحَةٌ بتَسميَتِها كُفراً ، وإنَّما يَستنبِطُها العُلَماءُ مِن عُمومِ

(١) «مجموع الفتاوَىٰ» (٤/ ٥٥) .
(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسّلامُ» ، ص (٨٤٦) .
(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب» (٥/ ٢١٣) .

النُّصوصِ ؛ كَما إذا ذَبحَ المُسلِمُ نُسُكاً مُتقرِّباً به إِلَىٰ غيرِ اللَّـهِ فإنَّ هَـٰذَا كُفرٌ بالإجمَاعِ! كَما نَصَّ عَلَىٰ ذلكَ النَّووِيُّ وغَيرُه . وكَذلكَ لَو سَجدَ لِغَيرِ اللَّـهِ . فإنْ قِيلَ : هَـٰذَا شِركٌ ؛ لأنَّ الذَّبحَ عِبادَةٌ ، والسُّجودَ عِبادَةٌ فلا يَجُوزُ لِغَيرِ اللَّـهِ تَعالَىٰ ؛ كَما دَلَّ عَلَىٰ ذلكَ قَولُه تَعالَىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[١] ، وقَولُه تَعالَىٰ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[٢] . فهَـٰذَا صَريحٌ في الأمرِ بِهما ، وأنَّه لا يَجُوزُ صَرفُها لغَيرِ اللَّـهِ؟ فيَنبَغي أنْ يُقالَ : فأينَ الدَّليلُ المُصرِّحُ بأنَّ هَـٰذَا كُفرٌ بِعَينِه؟ ولازِمُ هَـٰذِهِ المُجادَلَةِ الإنكارُ عَلَىٰ العُلَماءِ في كُلِّ مَسألةٍ مِن مَسائلِ الكُفرِ والرِّدَّةِ ، التي لَـمْ يَرِد فيها نَصٌّ بِعَينِها»[٣] .

* وسُئِلَ الشَّيخُ العلَّامَةُ عَبدُ اللَّـهِ بنُ عَبدِ الرَّحمَـٰنِ أبا بطين ، عمَّن يَرتكِبُ شَيئاً مِن المُكفِّراتِ؟ فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً : «وما سَألتَ عَنه مِن أنَّه : هَل يَجُوزُ تَعيينُ إنسانٍ بِعَينِه بالكُفرِ إذا ارتكَبَ شَيئاً مِن المُكفِّراتِ؟ فالأمرُ الذي دَلَّ عَليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجمَاعُ العُلَماءِ عَلَىٰ أنَّه كُفرٌ ـ مِثلُ : الشِّركِ بِعبادَةِ غَيرِ اللَّـهِ سُبْحانَهُ ـ فمَنْ ارتكَبَ شَيئاً مِنْ هَـٰذَا النَّوعِ أو جِنسِهِ فهَـٰذَا لا شَكَّ في كُفرِه .

ولا بأسَ بِمَن تَحقَّقت مِنه شَيءٌ مِن ذَلكَ أنْ تَقُولَ : كَفرَ فُلانٌ بهَـٰذَا الفِعلِ! يُبيِّنُ هَـٰذَا : أنَّ الفُقَهاءَ يَذكُرونَ في بابِ حُكمِ المُرتَدِّ أشياءَ كَثيرَة يَصيرُ بِها المُسلِمُ كافِراً ، ويَفتَتِحونَ هَـٰذَا البابَ بِقَولِهم : «مَنْ أشرَكَ باللَّـهِ كَفرَ ، وحُكمُه : أنَّه يُستَتابُ ، فإنْ تابَ ، وإلَّا قُتِلَ» .

(١) سورة الكوثر ، الآية : (٢) .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : (١٦٢) .
(٣) «مجموع الرسائل والمسائل» ، ص (١٢٣) .

والاستِتابَةُ إنَّما تكُونُ مَع مُعَيَّنٍ . ولَـمَّا قَالَ بَعضُ أهلُ البِدَعِ عِندَ الإمَامِ الشَّافِعيِّ رحمه الله : إنَّ القُرآنَ مَخلُوقٌ ، قَالَ : «كَفَرتَ باللَّـهِ العَظيمِ!». وكَلامُ العُلَماءِ في تَكفيرِ المُعَيَّنِ كَثيرٌ .

وأعظَمُ أنواعِ الكُفرِ : الشِّركُ بعِبادَةِ غَيرِ اللَّـهِ . وهُو كُفرٌ بإجمَاعِ المُسلِمينَ ، ولا مانِعَ مِن تكفيرِ مَنْ اتَّصفَ بذَلكَ . كَما أنَّ مَنْ زَنَىٰ قِيلَ : فُلانٌ زَانٍ . ومَنْ رَابَا ، قِيلَ : فُلانٌ مُرابٍ .

وأمَّا قَولُكَ : إذا ظَهرَ مِن إنسانٍ الكُفرَ ، وقامَت عَليه الحُجَّةُ ، وامتَنعَ إنسانٌ مِن تَكفيرِه؟ فكأنَّك تُشيرُ إلَىٰ حالِ أهلِ هَـٰذِهِ المَشاهِدِ التي يَقعُ عِندَها الشِّركُ الأكبَرُ! ومن المَعلُومِ أنَّه لا يَصِحُّ إسلامُ إنسانٍ حَتَّىٰ يَكفُرَ بالطَّاغُوتِ ، وهُو كُلُّ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللَّـهِ ، قَالَ تَعالَىٰ : ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾[1] . وفي الحَديثِ الصَّحيحِ : «**مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّـهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ. وحِسَابُهُ عَلَىٰ اللَّـهِ**»[2] . والكُفرُ بذَلكَ : البَراءَةُ مِنهُ ، واعتِقادُ بُطلانِه»[3] .

* **وسُئلَ فَضيلَةُ الشَّيخِ العلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صالِحِ العُثَيمِين** رحمه الله هَل يَجُوزُ تَكفيرُ المُسلِمِ المُعَيَّنِ؟ وهَل لِذلكَ ضَوابِطُ وشُروطٌ ، أمْ لا؟

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : (٢٥٦) .
(٢) «صحيح مسلم» ، رقم (٦٣) ، كتاب الإيمان .
(٣) «الدُّرَر السَّنية» ، (١٠/ ٤١٧) .

فأجابَ : «نَعَم! يَجُوزُ لَنا أنْ نُطلِقَ عَلَىٰ شَخصٍ بِعَينِه أنَّه كافِرٌ إذا تحقَّقت فيه أسبابُ الكُفرِ . فلَو رَأينا رَجُلاً يُنكِرُ الرِّسالَةَ ، أو رَجُلاً يُبيحُ التَّحاكُمَ إلَىٰ الطَّاغُوتِ ، أو رَجُلاً يُبيحُ الحُكمَ بغَيرِ ما أنزلَ اللَّـهُ ، ويَقُولُ : إنَّه خَيرٌ مِن حُكمِ اللَّـهِ بَعدَ أن تَقُومَ الحُجَّةُ عليه فإنَّنا نَحكُمُ عليه بأنَّه كافِرٌ . فإذا وُجِدَت أسبابُ الكُفرِ ، وتَحقَّقت شُروطُه ، وانتَفَت المَوانِعُ ، فإنَّنا نُكفِّرُ الشَّخصَ بِعَينِه ، ونُلزِمُه بالرُّجُوعِ إلَىٰ الإسلامِ ، أو القَتْلِ» .

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «إذا تمَّت شُروطُ التَّكفيرِ في حَقِّه ، جازَ إطلاقُ الكُفرِ عليه بعَينِه ، ولَو لَـمْ نَقُل بذَلك ما انطبَقَ وَصْفُ الرِّدَّةِ عَلَىٰ أحَدٍ» .

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «لِلحُكمِ بتَكفيرِ المُسلِمِ شَرطانِ :

أحَدُهما : أنْ يَقُومَ الدَّليلُ عَلَىٰ أنَّ هَـٰذا الشَّيءَ مِمَّا يُكفِّرُ .

الثَّـاني : انطِباقُ الحُكمِ عَلَىٰ مَنْ فعلَ ذَلكَ ؛ بحَيثُ يَكُونُ عَالِـماً بذَلكَ ، قاصِداً لَه . فإنْ كانَ جاهِلاً لَـمْ يُكفَّر بذَلكَ»[١] .

* **قَالَ العلَّامَةُ أحَمـد مُحمَّد شَاكِر** رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه القَيِّم «كَلِمَةُ حَقٍّ» : «أمَّا التَّعاونُ مَع الإنجليزِ بأيِّ نَوعٍ مِنْ أنواعِ التَّعاوُنِ قَلَّ أو كَثُر ، فهُو الرِّدَّةُ الجامِحَـةُ ، والكُفرُ الصُّراحُ . لا يُقبَلُ فيه اعتِذارٌ ، ولا يَنفَعُ مَعه تَأويلٌ ، ولا يُنجِّي مِنْ حُكمِه

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» ، (١/ ١٢٤) .

عَصبيَّةٌ حَمقاءُ ، ولا سِياسَةٌ خَرقاءُ ، ولا مُجامَلةٌ هي النِّفاقُ . سَواءٌ أكانَ ذَلكَ مِنْ أفرادٍ ، أو حُكوماتٍ ، أو زُعَماءَ . كلُّهم في الكُفرِ والرِّدَّةِ سَواءٌ ؛ إلَّا مَنْ جَهِلَ ، أو أخطأَ ، ثُمَّ استَدركَ أمرُه ، فتَابَ ، وأخذَ سَبيلَ المُؤمِنينَ ، فأولئكَ عَسىٰ اللَّهُ أن يَتُوبَ عَليهِم إنْ أَخلَصُوا للَّهِ ، لا للسِّياسَةِ ، ولا للنَّاسِ»[1] .

(١) «كلمة حق» ، ص (١٢٦) .

المَبحَثُ الرابع

الضَّوابِطُ والقَواعِدُ الشَّرعيَّة عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ في تكفيرِ المُعَيَّن

اعلَم أخِي المُسلِمُ : أنَّ كَلمَةَ التَّكفيرِ خَطيرَةٌ مُهلِكَةٌ ، يَجِبُ أن يَتريَّثَ العَبدُ كَثيراً ، ويَتوقَّفَ طَويلاً قَبلَ أنْ يَنطِقَ بِهَـٰذِهِ الكَلمَةِ ؛ لأنَّ خُطورَتَها تَعُودُ عَلَىٰ قائلِها وعَلَىٰ المَوصُوفِ بِها في الدِّينِ .

ولأنَّ التَّكفيرَ حُكمٌ شَرعيٌّ ، فإنَّه يَترتَّبُ عَليه أُمورٌ خَطيرَةٌ جِدّاً : إباحَةُ الدَّمِ والمَالِ ، ومَنعُ التَّوارُثِ ، وفَسخُ النِّكاحِ ، وفُقدانُ حَقِّ الوِلايَةِ والنُّصرَةِ . وغَيرُه مِمَّا يَترتَّبُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ . فكَيفَ يَسُوغُ للمُؤمِنِ أن يُقْدِمَ عَليه لأَدنَىٰ شُبهَةٍ مِنْ شَخصٍ قَد أظهَرَ إسلامَه ونَطقَ بالشَّهادتَينِ؟! قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[١] .

ومِنْ أهَمِّ أُصولِ عَقيدَةِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّهم يَدٌ واحدَةٌ ، لأنَّهم إخوَةٌ ، فلا يُكفِّرُ بَعضُهم بعضاً ، ولا يُفسِّقُ بَعضُهم بَعضاً ، ولا يُبَدِّعُ بَعضُهم بَعضاً ؛ وأنَّهم عامِلُونَ بوَصِيَّةِ النَّبيِّ ﷺ في قَولِه : «**ومَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ**

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٢٢) .

بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»[١] ، فكانُوا عَلَىٰ هَـٰذَا المَنهَجِ الربَّاني مُتمسِّكينَ بسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وسُنَّةِ خُلَفائِه الرَّاشِدينَ ، ومَنهَجِ السَّلفِ الصَّالحِ ، ولا يَزالُونَ كَذلكَ ـ ولِلَّـهِ الحَمدُ والمِنَّةُ ـ وإنْ كانُوا قلَّةً ، إلَّا أنَّهم فيهم البَركةُ ، وفيهم الخَيرُ .

فكَانُوا متَّبِعينَ لمنهَجِ المُهاجِرينَ والأنصارِ بإحسانٍ ، مُتمسِّكينَ بذَلكَ ، عامِلينَ بقَولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾[٢] .

ومِن أهمِّ الضَّوابطِ والقَواعدِ الشَّرعِيَّةِ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في مَسألَةِ التَّكفيرِ :

١ـ التَّكفيرُ مِن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي مَردُّها إلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ ؛ فيَجبُ التَّثبُّتُ مِنهُ غايَةَ التَّثبُّتِ ؛ فلا يُكفَّرُ ولا يُفسَّقُ إلَّا مَنْ دَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ عَلَىٰ كُفرِه ، أو فِسقِه .

٢ـ الأصلُ في المُسلِمِ الظَّاهرِ العَدالَةِ بَقاءُ إسلامِه وعَدالَتِه ؛ حَتَّىٰ يتحقَّقَ زَوالُ ذَلكَ عَنهُ بمُقتَضىٰ الدَّليلِ الشَّرعيِّ[٣] .

(١) «سُنَن أبي داود» (٤/ ٢٠٠) ، «سُنَن الترمذي» (٧/ ٣١٨) ، «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٢٦) وغيرهم .
(٢) سورة الحشر ، الآية : (١٠) .
(٣) ابن عُثيمين ، «القواعد المُثلَىٰ» .

٣ـ لا يُصار إِلَىٰ التكفير بمجرد الظن والهوى؛ فهو من أعظم القول عَلَىٰ اللَّـه بلا علم، قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1] .

٤ـ أهلُ السُّـنَّةِ والجَمَـاعةِ يُطلِقُونَ القَولَ في التَّكفيرِ؛ فيَقُولُونَ: مَنْ قَالَ كَذا، أو فَعلَ كَذا فهُو كافِرٌ. وعِندما يَتعلَّقُ الأمرُ بشَخصٍ مُعيَّنٍ لا يَحكُمونَ بِكُفرِه إطلاقاً؛ حَتَّىٰ تَجتمِعَ فيه الشُّروطُ وتَنتَفِي عَنهُ المَوانِعُ، فعِندَئذٍ تَقُومُ عَليه الحُجَّةُ التي يَكفُرُ تارِكُها. وهَـٰذِهِ قاعِدةٌ عَظيمَةٌ مِنْ قَواعِدهم التي يَتمَـيَّزون بها عَن غَيرِهم.

٥ـ مِنْ الضَّـرُورِي التَّفريقُ بَينَ النَّوعِ والعَينِ في التَّكفيرِ. أي: أَنَّه لَيسَ كُلُّ ما هو كُفرٌ يَكفُرُ بِه شَخصٌ بِعَيـنِه. فهُناكَ فَرقٌ بَينَ الحُكمِ عَلَىٰ القَولِ بأنَّه كُفرٌ، وعَلَىٰ صاحِبهِ المُعيَّنِ بأنَّه كافِرٌ.

٦ـ المُتأوِّلُ والجاهِلُ المَعذُورُ، لَيسَ حُكمُه حُكمَ المُعانِدِ والفاجِرِ، ولا حُكمَ شَخصٍ حَديثُ عَهدٍ بالإسلامِ. فقد يكُونُ جاهِلاً جَهْلاً يُعذَرُ بِه؛ فإذا بُيِّنَ لَه رَجعَ. وقد يَكفُرَ مُتأوِّلاً شَيئاً أخطأ بِه، وقد يَكُونُ عِندَهُ شُبهَةٌ، فإذا زالَت الشُّبهَةُ رَجعَ. وإنْ أصَـرَّ بَعدَ قِيامِ الحُجَّةِ فإنَّه يَكفُر.

* **قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِـيَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمُتأوِّلُ الجاهِلُ والمَعذُورُ، لَيسَ حُكمُه حُكمَ المُعانِدِ والفاجِرِ؛ بل قَد جَعلَ اللَّـهُ لِكُلِّ شَيء قَدراً»[2] .

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٣).
(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٣/ ٣٨٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً مُؤكِّداً عَلَىٰ هَـٰذَا : «الكُفرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ مُتلقَّى عَن صاحِبِ الشَّريعَةِ . والعَقلُ قَد يُعلَمُ بِه صَوابُ القَبُولِ وخَطؤُه ، ولَيسَ كُلُّ ما كانَ خَطأً في العَقلِ قَد يَكُونُ كُفراً في الشَّرعِ»(١) .

٧ـ أنَّ استِباحةَ دِماءِ المُصلِّينَ المُوحِّدينَ خَطرٌ عَظيمٌ ، والخَطأُ في تَركِ ألفِ كافِرٍ أَهونُ مِن الخَطأ في سَفكِ مِحجَمٍ مِن دَمِ مُسلِمٍ واحِدٍ»(٢) .

٨ـ قَالَ ابنُ الوَزيرُ اليَمـانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إنَّ التَّكفيرَ سَمعِيٌّ مَحضٌ ، لا مَدخَلَ للعَقلِ فيه . وإنَّ الدَّليلَ عَلَىٰ الكُفرِ لا يَكُونُ إلَّا سَمعِيّاً قَطعِيّاً ، ولا نِزاعَ في ذَلكَ»(٣) .

❋ **ولشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَلامٌ نَفيسٌ في هَـٰذَا المَقامِ ؛ إذ قَالَ : «وكَما كانَ التَّكفيرُ حُكماً شَرعِيّاً فقَد كانَ أهلُ العِلمِ والسُّنَّةِ لا يُكفِّرونَ مَنْ خالفَهُم ، وإنْ كانَ ذَلكَ المُخالِفُ يُكفِّرُهم ؛ فمِنْ عُيوبِ أهلِ البِدَعِ تَكفيرُهم بَعضُهُم بَعضاً ، ومِنْ مَمادِحِ أهلِ العِلمِ أنَّهم يُخطِّئُونَ ولا يُكفِّرُونَ . فالكُفرُ حُكمٌ شَرعيٌّ ؛ فلَيسَ للإنسانِ أنْ يُعاقِبَ بمِثلِه . فكَما لا يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَكذِبَ عَلَىٰ مَنْ كَذبَ عَليه ، أو يَزنِيَ بأهلِ مَنْ زَنَىٰ بأهلِه ؛ لأنَّ الكَذِبَ والزِّنا حَرامٌ بِحَقِّ اللَّـهِ تَعالَىٰ فكَذلكَ التَّكفيرُ حَقٌّ لِلَّـهِ تَعالَىٰ ؛ فلا يُكفَّرُ إلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللَّـهُ ورَسُولُه»(٤) أهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يُفرِّقُونَ بَينَ التَّكفيرِ بإطلاقٍ ،

---

(١) «دَرء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٤٣) ، «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٤٠) .
(٢) «الشفاء» للقاضي عياض (٢/ ٢٧٧) .
(٣) «إيثار الحق علَىٰ الخَلق» ، ص (١٢٠) .
(٤) «الرد على البكري» (٢/ ٤٩٢) .

والتَّكفيرِ بالعَينِ . ففي الأوَّلِ يُطلَقُ الكُفرُ بتكفيرِ مَنْ تَلبَّسَ بالكُفرِ ؛ فيَقُولُونَ : مَنْ قَالَ كَذَا ، أو فعلَ كَذَا فهُوَ كافِرٌ . ولكِنَّ الشَّخصَ المُعيَّنَ الذِي قالَه أو فعلَه لا يُحكَمُ بكُفرِه ، حَتَّىٰ تَجتمِعَ فيه الشُّروطُ : بأنْ يَكُونَ ـ مثلاً ـ ما قالَه أو فعلَه كُفراً قَد دَلَّت عليه نُصوصُ الكِتابِ والسُّـنَّةِ ، ولا شُبهَةَ فيه ، وتَنتَفِي المَوانِعُ عَن القائِلِ أو الفاعِلِ للكُفرِ ؛ بأنْ لا يَكُونَ مُكرَهاً ، أو جاهِلاً جَهْلاً يُعذَرُ بِه ، أو مُتأوِّلاً ، أو غيرَ ذَلكَ مِن المَوانِعِ التي نَصَّ عَليها أهلُ العِلمِ .

٩ـ أهلُ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ : لا يُكفِّرُونَ بمُطلَقِ الذُّنوبِ ، ولا يَكفِّرُونَ أهلَ الكَبائرِ (كالخَوارجِ) ما لَـمْ يَستَحِلُّوا الكَبيرَةَ المَقطُوعِ بحُرمَتِها .

١٠ـ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَـاعَةِ : يَقُولُونَ ما يَقُولُه أهلُ العِلمِ مِن التَّكفيرِ بالشِّـركِ باللَّـهِ ، وتَبديلِ شَـريعَةِ اللَّـهِ ، ومُناصَرةِ الكُفَّارِ عَلَىٰ المُسلِمينَ ، وغَيرِها مِنْ نَواقِضِ الإسلامِ الاعتِقاديَّةِ ، والقَوليَّـةِ ، والفِعليَّـةِ .

١١ـ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَـاعَةِ : مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أنَّ للتَّكفيرِ ضَوابطَ شَـرعيَّة مُحكَمَةً ، مِن شُروطٍ ومَوانِعَ ؛ فإذا ثَبتَت الشُّروطُ ، وانتَفتِ المَوانِعُ ، وتَبيَّنَتِ الحُجَّـةُ ، وأُقيمَت الحُجَّةُ عَلَىٰ العَبدِ فإنَّ عَدمَ التَّكفيرِ بَعدَها تَكذِيبٌ للحُكمِ الشَّـرعِيِّ ؛ لأنَّه كَمـا لا يَجُوزُ شَـرعاً تَكفيرُ المُسلِمِ ، فكَذلكَ لا يَجُوزُ عَدمُ تَكفيرِ الكافِرِ المُنطَبِقَةُ عَليه شُـروطُ التَّكفيرِ . وهَـٰذَا هُو مُعتَقدُ أهلِ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ . ولا يَختلِفُ أئمَّةُ المُسلِمينَ في أنَّ كُلَّ مَنْ جاءَ بقَولٍ أو فِعلٍ أو اعتِقَـادٍ يُناقِضُ أصلَ الإيمَـانِ ولا يَجتمِعُ مَعهُ ، وقامَت الحُجَّةُ وانتَفَت عَنه الشُّـبَهُ فهُو كافِرٌ .

١٢ـ أهلُ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ : مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أنَّه لا يَحكُمُ بارتِدادِ المُرتَدِّ إلَّا القُضاةُ ، الذين يَتولَّونَ القَضاءَ في سَـائرِ الحُدودِ ؛ فلا يَحكُمُ بارتِدادِ المُرتَدِّ غَيرُهم .

١٣ـ أهلُ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ : مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أنَّ قتلَ المُرتَدِّ عَن الإسلامِ حَـدّاً ـ حُرّاً كانَ أو عَبداً ـ يَقُومُ بِه الإمامُ أو نائبُـه .

تَحذِيرٌ مِن الغُلُوِّ في التَّكفِير

قاعِدَةٌ جَليلَةٌ عَظيمةٌ : مَنْ ثَبتَ إسلامُه بيَقِينٍ ؛ فَلا يَزُولُ إلَّا بيَقِينٍ

أي : مَنْ كانَ إسلامُه صَريحاً لا يَخرُجُ مِنهُ إلَّا بِكُفرٍ بَواحٍ صَريحٍ . فقَد اتَّفقَ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ القاعِدَةِ العَظيمَةِ ؛ فكانُوا أعظَمَ النَّاسِ وَرَعاً في بابِ التَّكفيرِ ، وأبعَدَهم مِنْ ذَلكَ ؛ لأنَّهم كانُوا يَفقَهُونَ أحكامَ مَسألَةِ التَّكفيرِ ، ويَعلَمُونَ أنَّ مَسألَةَ تَكفيرِ المُسلِمِ مَسألَةٌ خَطيرَةٌ ، ويَترتَّبُ عَليها آثارٌ عَظيمَةٌ .

فيَجِبُ عَدمُ الخَوضِ فيها دُونَ دَليلٍ بيِّنٍ ، وأنَّ الأصلَ في المُسلِمِ الظَّاهِرِ العَدالَةِ بَقاءُ إسلامِه وعَدالَتُه ؛ حَتَّىٰ يَتحقَّقَ زَوالُ ذَلكَ عَنهُ بمُقتَضَىٰ الدَّليلِ الشَّرعيِّ ، وعَملاً بالقاعِدَةِ الفِقهِيَّةِ : اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ . فالشَّكُّ طارِئٌ عارِضٌ ، والأصلُ هُو اليَقِينُ .

* **قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ : «فلَيسَ لِأَحدٍ أنْ يُكفِّرَ أحَداً مِنَ المُسلِمينَ ، وإنْ أَخطأَ وغَلطَ ، حَتَّىٰ تُقامَ عليه الحُجَّةُ ، وتُبيَّنَ لَه المَحَجَّةُ . ومَنْ ثَبتَ إسلامُه بيَقِينٍ لَـمْ يَزُلْ ذَلكَ عَنهُ بشَكٍّ ؛ بَلْ لا يَزُولُ إلَّا بَعدَ إقامَةِ الحُجَّةِ ، وإزالَةِ الشُّبهَةِ»(١) .

إذَنْ ؛ مَنْ دَخلَ الإسلامَ بيَقينٍ ظاهِرٍ لا يَخرُجُ إلَّا بيَقينٍ صَريحٍ ؛ لأنَّ اليَقينَ لا يَزُولُ بالشَّكِّ . واليَقينُ المُخرِجُ مِنْ الإسلامِ : أنْ يُنكِرَ مَعلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ ، أو يَستَحِلَّ حَراماً قَطعِيّاً لا شَكَّ فيه . أو يَصدُرَ عَنهُ : قَولٌ أو فِعلٌ لا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ١٠٥) .

يَحتَمِلُ تَأويلاً غَيرَ الكُفرِ ؛ كأنْ يَسجُدَ لِصَنمٍ بغَيرِ إكْراهٍ ، أو يَدُوسَ عَلَىٰ المُصحَفِ الشَّـريفِ ، أو يرمِيَـهُ في القاذُوراتِ ، أو يَسُبَّ اللَّـهَ تعالَىٰ أو رَسُولَه ﷺ ، أو كِتابَهُ بعِـبارَةٍ صَريحَـةٍ لا لَبسَ فيها ولا شُبهَةَ ، ونَحوَ ذَلكَ مِنْ الأُمورِ المُكفِّرَةِ .

ومِنْها يَنبَغي الاحتِرازُ مِنْ التَّكفيرِ ما وَجدَ إلَىٰ ذَلكَ سَـبيلاً ؛ فبَابُ التَّكفيرِ خَطيرٌ وعظيمٌ ، مَنْ لَـمْ يَعرِف الواجِبَ فيه يَزِلُّ ويَضِلُّ . وقَد تَوقَّفَ فيه كِبارُ الأئمَّةِ فسَـلِمُوا ، وأقدَمَ عليه المُبتَدِئونَ فسَقَطُوا . وقد حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُكفِّرَ أحَدٌ دُونَ بُرهانٍ ، قَالَ ﷺ :

* «**أَيُّمَـا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ؛ إِنْ كَانَ كَمَـا قَالَ وإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»(١) .

* وقَالَ ﷺ : «**مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّـهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»(٢) .

* وقَالَ ﷺ : «**وَلَعْنُ الْـمُـؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، ومَنْ رَمَىٰ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَـتْلِهِ**»(٣) .

* وقَالَ ﷺ : «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ ، ولَا يَرْمِيـهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَـمْ يَكُنْ صَاحِـبُهُ كَذَلِكَ**»(٤) .

---

(١) متفق عليه : «صحيح البخاري» (٦١٠٣) ، «صحيح مسلم» (٦٠) .
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩) .
(٣) متفق عليه : «صحيح البخاري» (٦٠٤٧) ، «صحيح مسلم» (١١٠) .
(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٤٥) .

* إنَّ كلمَةَ التَّفسيقِ والتَّبدِيعِ والتَّكفِيرِ كلمَةٌ خَطيرَةٌ ، لا تَذهَبُ سُدًى إذا نَطق بِهَا الإنسانُ .

فإذا قَالَ الرَّجلُ لأخِيهِ : يا فاسِقُ ، يا مُبتَدِعُ ، يا كافِرُ ، يا عَدُوَّ اللَّهِ ، وهو لَيسَ كَذلكَ ، حارَ عَليه - أي رَجعَ عَليه - وَبالُ هَـٰذِهِ الكَلمَةِ لأنَّه لَـمَّا قَالَ رَجُلٌ : **«واللَّـهِ لا يَغفِرُ اللَّـهُ لِفُلَانٍ» قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ : «مَنْ ذَا الَّذِي يَتأَلَّىٰ عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرُ لِفُلَانَ ، إِنِّي قَد غَفَرْتُ لَهُ ، وأَحْبَطتُّ عَمَلَكَ»**[1] .

* وهَـٰذِهِ كلمَةٌ واحِدةٌ . وقَالَ النَّبيُّ ﷺ : **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والمَغْرِبِ»**[2] .

* إذَنْ فالكلمَةُ وإنْ كانَت واحِدةً فهي خَطيرَةٌ جِدّاً ؛ فهَـٰؤُلاءِ الذين يَتكلَّمُونَ في أعراضِ العُلَماءِ مِنَ السَّلفِ وغَيرِهم بالتَّكفيرِ والتَّفسيقِ والتَّبديع لا يَضُرُّونَ العُلَماءَ ، وإنَّما يَضُرُّونَ أنفُسَهم ، لأنَّ العُلَماءَ لَهم قَدرُهم وعِلمُهم ومَكانَتُهم ، واللَّـهُ لا يُضَيِّعُ أعمالَهم ، وما قدَّمُوه للإسلامِ والمسلِمينَ مِنْ الأعمالِ الجَليلَةِ ، والخَوضُ فيهم يَرجعُ وَبالُه عَلَىٰ المُتكلِّمينَ .

فيَجبُ أن يتَّقِيَ اللَّـهَ مَنْ يَتكلَّمُونَ في أعراضِ العُلَماءِ الأمواتِ والأحياءِ ، لأنَّ اللَّـهَ تَعالَىٰ قَد حذَّر مِن اتِّباعِ هَـٰؤُلاءِ بِقَولِه تَعالَىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾[3] .

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٢٣) .
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٤) .
(٣) سورة الحجرات ، الآية : (٦) .

اعلَمْ أخي المُسلِمُ وفَّقني اللَّـهُ وإيَّاكَ لمَرضاتِه ، وجَعلَنا مِمَّنْ يَخشَاهُ ويتَّقيهِ حَقَّ تُقاتِه أنَّ : لُحومَ العُلَماءِ مَسمُومَةٌ ، وعادَةُ اللَّـهِ في هَتكِ أستارِ مُنتَقصِيهم مَعلُومَةٌ ، وأنَّ مَنْ أطلَقَ لِسانَه في العُلَماءِ بالثَّلبِ بَلاهُ اللَّـهُ قَبلَ مَوتِه بمَوتِ القَلبِ[١] . قَالَ تَعالَىٰ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢] .

* وتَذكَّر يا مُسلِمُ أنَّ مُعاداةَ العُلَماءِ تُعتَبرُ مُحارَبَةً للَّـهِ تَعالَىٰ ، ففي صَحيحِ البُخارِي عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّـهَ تعالَىٰ قَالَ : مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»[٣] .

* وعَنْ أَبِي حَنيفَةَ والشَّافِعيِّ رَحِمَهُمَا اللَّـهُ قَالَا : «إنْ لَمْ يَكُنْ العُلَماءُ أَوْلياءُ اللَّـهِ فَلَيسَ لِلَّـهِ وَلِيٌّ»[٤] .

* فَلا شَكَّ أنَّ مَنزلَةَ العُلَماءِ في الإسلامِ عَظيمَةٌ فهُم وَرثَةُ الأنبياءِ وحَمَلَةُ الدِّينِ للنَّاسِ ، واستَشهَدَهُم اللَّـهُ عَلَىٰ أعظَمِ مَشهُودٍ بِه وأجَلِّه وهو تَوحِيدُهُ ، وقَرَنَ شَهادَتَهم بشَهادَتِه وشَهادَةِ مَلائكَتِه ، قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾[٥] .

---

(١) ذكره ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري» ، والإمام النووي في مقدمة «صحيح مسلم» .
(٢) سورة النور ، جزء من الآية : (٦٣) .
(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢) .
(٤) الخطيب البغدادي ، «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٠) .
(٥) سورة آل عمران ، الآية : (١٨) .

فإذا كانَ انتِقادُ العُلَماءِ وفَتاواهُم بِقَصدِ تَجريحِهم والتَّشهيرِ بِهم والنَّقصِ مِنْ قَدرِهم والنَّيلِ مِن أعراضِهم وتَتبُّعِ أخطائهم وعَثراتِهم ، فإنَّ هَـٰذَا لا يَجُوزُ لمسلِمٍ أنْ يَفعلَه بأخِيه المُسلِمِ مِن عامَّةِ المُسلِمين .

ويَكُونُ التَّحريمُ في حَقِّ العُلَماءِ أشَدَّ وأعظَمَ ، قَالَ ﷺ : «**يَا مَعْشَـرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا المُسلِمينَ ، ولَا تَتَّبِعُوا عَوَرَاتِهِم ، فَإِنَّه مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعِ اللَّـهُ عَوْرَتَهُ حَتَّىٰ يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**»[١] .

(١) «مُسند الإمام أحمد» (١٩٧٧٦) ، «سُنَن أبي داود» (٤٨٨٠) ، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» .

أقسـامُ النَّاسِ في مَسـألَةِ التَّكفـير :

أوَّلاً : نَجدُ فَريقاً يَتسَرَّعُونَ في إطلاقِ الكُفرِ ؛ فيُكفِّرُونَ بالكَبيرَةِ ، ولا يَحكُمُونَ بإسلامِ مَنْ نَطقَ الشَّهادَتينِ ، وصَلَّىٰ وصامَ ، وأدَّىٰ فَرائضَ الإسلامِ ، ما لَـمْ يَتحقَّـقُوا مِنْ إسلامِه بشُـروطٍ ، حدَّدُوها لَـمْ تَرِدْ في الكِتابِ ولا في السُّـنَّةِ .

ثانيـاً : ونَجِدُ فَريقاً آخَر فَرَّطَ فيه تَفريطاً عَظيمـاً ؛ فمَنعُوا التَّكفيرَ مُطلَقاً ، ويرَوْنَ أنَّ مَنْ تَلفَّظَ بالشَّهادَتينِ لا يُمكِنُ تَكفيرُهُ بحالٍ ؛ بَلْ قالُوا : إنَّه لا يَجُوزُ تَكفيرُ شَخصٍ بِعَيـنِه ، وإنَّمـا إطلاقُ الكُفرِ يَكُونُ عَلَىٰ الأعمـالِ . وبهَـٰذا فهُم لا يُكَفِّرُونَ أحداً البَـتَّةَ ؛ حَتَّىٰ الْمُرتَدِّينَ ، ومُدَّعِي النُّبـوَّةِ ، وجاحِدِي وُجُوبِ الصَّلاةِ ، ونَحوِ ذَلكَ مِنَ الأُمورِ التي أَجمَـعَ أهلُ العِلمِ عَلَىٰ خُروجِ أصحابِها مِن دائرَةِ الإسلامِ .

ثالثـاً : أمَّا أهلُ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ فقَد هَداهُم اللَّـهُ تَعالَىٰ لِـمَا اختُلِفَ فيه مِنْ الحَقِّ بإذنِه ؛ لالتِزامِهم بالدَّليلِ الشَّـرعِيِّ . فهُم لا يَمنَعُونَ التَّكفيرَ بإطلاقٍ ، ولا يُكفِّرُونَ بكُلِّ ذَنبٍ . لَـمْ يَقُولُوا : إنَّ تَكفيرَ الْمُعَـيَّنِ غيرُ مُمكِنٍ . ولَـمْ يَقُولُوا بالتَّكفيرِ بالعُمُومِ ، دُونَ تَحقيقِ شُـروطِ التَّكفيرِ وانتِفاءِ مَوانِعِه مِن حَقِّ الْمُعَـيَّنِ . ولَـمْ يَتوَقَّفُوا في إثْباتِ وَصفِ الإسلامِ لِـمَنْ كانَ ظاهِرُهُ التِزامُ الإسلامِ ؛ بَلْ يُحسِـنُونَ الظُّـنُونَ بأهلِ القِبلَةِ الْمُوَحِّدينَ . ومَنْ أتَىٰ بمُكَفِّرٍ ، واجتَمعَت عَليه الشُّـروطُ وانتَفَت في حَقِّـهِ المَوانِعُ فإنَّهم لا يَتأخَّرُونَ ولا يَتمَيَّعُونَ ، ولا يَتحَرَّجُونَ مِنْ تكفيرِه .

* أهلُ السُّـنَّةِ لا يُكفِّرُونَ بمُطلَقِ الذُّنُوبِ ، ولا يُكَفِّرُونَ أهلَ الكَبائِرِ ، ما لَـمْ يَستَحِلُّوا الكَبيرَةَ المَقطُوعِ بحُرمَتِها .

* أهلُ السُّـنَّةِ والجَمَـاعَةِ يَقولُونَ ما يَقُولُه أهلُ العِلمِ مِن التَّكفيرِ : بالشِّركِ باللَّـهِ ، وتَبديلِ شَـريعَةِ اللَّـهِ ، ومُناصَرةِ الكُفَّارِ عَلَىٰ المُسلِمينَ . وغَيرِها مِن نَواقِضِ الإسلامِ الاعتِقـاديَّةِ ، والقَولِيَّـةِ ، والفِعلِـيَّةِ .

ولا يَختلِفُ أئمَّةُ المُسلِمينَ بكُفرِ كُلِّ مَنْ جاءَ بِقَولٍ أو اعتِقادٍ يُناقِضُ أصلَ الإيمَـانِ ولا يَجتمِعُ مَعهُ ، وقامَت عَليه الحُجَّةُ ، وانتَفت عَنه الشُّـبَهُ .

ولكِنْ هُناكَ مَسألةٌ في غايَةِ الأهمِّـيةِ :

يُقرِّرُ بَعضُ مَن دَخلَت عَليه شُبهَةُ الإرجاءِ مِن المُعاصِرينَ أنَّ لَفظَ : «لا يَصِحُّ تَكفِـيرُ المُعَـيَّنِ حَتَّىٰ تَنطَبقَ عَليه الشُّـروطُ وتَنتَفِي المَوانِعُ» ، يُحمَلُ هَـٰذَا اللَّفظُ عَلَىٰ الإطلاقِ عَلَىٰ كُلِّ مُكَفَّرٍ .

وهَـٰذَا غَيرُ صَحيحٍ ، لأنَّ مِن الكُفريَّاتِ ما يُحكَمُ بكفُرِ فاعِلها بمُجرَّدِ الفِعلِ ، مِمَّا هُو مَعدُودٌ مِن المَسائلِ الظاهِرةِ مِمَّا عُلِمَ مِن الدِّينِ بالضَّرورَةِ ، ومِمَّا لا يَسُـوغُ الجَهلُ بِه .

ومِنها ما يَتوقَّفُ عَلَىٰ مَعرفَةِ خُلُوِّهِ مِن المَوانِعِ كالجَهلِ والنِّسـيانِ والإكْراهِ والتَّأويلِ والخَطأ ، وانطِباقُ شُروطِ التَّكفيرِ عَليه بانتِفاءِ ذَلكَ عَنهُ ، وذلكَ مِمَّا يَحتاجُ

إِلَىٰ بيانٍ وإيضاحٍ وكَشفٍ مِمَّا هُو مَعدُودٌ مِن المَسائلِ الخَفِيَّة . وعَلَىٰ ذلكَ إجماعُ السَّلفِ ، خِلافاً للخَوارجِ الغُلَاةِ في بابِ التَّكفيرِ ، والمُرجِئةِ الجُفاةِ فيه .

* ويُوضِّحُ ذَلكَ ما قرَّرهُ الإمامُ المُجدِّدُ المُحقِّقُ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ : «الشَّخصُ المُعيَّنُ إذا قَالَ ما يُوجِبُ الكُفرَ فإنَّه لا يُحكَمُ بكُفرِه حَتَّىٰ تَقُومَ عَليه الحُجَّةُ التي يَكفُرُ تارِكُها ، وهَـٰذِهِ في المَسائلِ الخَفِيَّة التي قَد يَخفَىٰ دَليلُها عَلَىٰ بَعضِ النَّاسِ ، وأمَّا ما يَقعُ مِنهُم في المَسائلِ الظَّاهرَةِ الجَلِيَّةِ ، أو ما يُعلَمُ مِن الدِّينِ بالضَّرُورَة ، فهَـٰذَا لا يُتوَقَّفُ في كُفرِ قائلِه»(١) .

الأحكامُ الشَّرعِيَّة عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَ كُفرُه :

أجمعَ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أنَّ الشَّخصَ المُكفَّرَ يَترتَّبُ عَلَىٰ كُفرِه أحكامٌ شَرعِيَّةٌ يَجِبُ تَنفيذُها ؛ مِنها :

١ـ تَحرُمُ عَليه زَوجَتُه المُسلِمَةُ ، ويَحرُمُ بَقاؤُها عِندَه ؛ لأنَّ المرأةَ المُسلمَةَ لا يَصِحُّ أن تكونَ زَوجةً لكافرٍ بالإجماعِ .

٢ـ يَحرُم بَقاءُ أولادِهِ تَحتَ سُلطانِه ؛ لأنَّه لا يُؤتَمَنُ عَليهم ويُخشَىٰ أنْ يُؤثِّرَ عَليهِم بكُفرِه ، وبخاصَّة أنَّ عُودَهُم طَرِيٌّ ، وهُم أمانَةٌ في عُنقِ المُجتمَعِ الإسلامي .

٣ـ فُقْدانُ حَقِّ الوِلايَةِ والنُّصرَةِ عَلَىٰ المُجتمَعِ الإسلامي بعد أنْ خَرجَ مِنهُ ، وخَرجَ عَليه بالكُفرِ الصَّريحِ ، والرِّدَّةِ البَواحِ . ولهَـٰذَا يَجِبُ أنْ يُقاطَعَ ، ويُفرَضَ عَليه حِصارٌ أدَبيٌّ مِن المُجتمَعِ ؛ حَتَّىٰ يُفيقَ لنفسِه ، ويَثُوبَ إِلَىٰ رُشدِهِ .

---

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة» ، (٨/ ٢٤٤) .

٤ـ وُجوبُ رَفعِ أمرِه إلَىٰ القَضاءِ ؛ لتَنفيذِ حَدِّ الرِّدَّةِ عَليه ـ وهُو : القَتلُ ـ لأنَّه كَفرَ بَعدَ إسلامِه ؛ وذلكَ بَعدَ استِتابَتِه ، وإقامَةِ الحُجَّةِ ، وإزالَةِ الشُّبَهِ والشُّكوكِ .

٥ـ إذا ماتَ عَلَىٰ رِدَّتِه وكُفرِه ، لا تَجرِي عَليه أحكامُ المُسلِمينَ ؛ فلا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّىٰ عَليهِ ، ولا يُدفَنُ في مَقابرِ المُسلِمينَ ، ولا يُورَثُ ؛ كَما أنَّه لا يَرِثُ إذا ماتَ لَه مَورُوثٌ قَبلَه .

٦ـ إذا ماتَ عَلَىٰ الكُفرِ وَجبَت عَليه لَعنَةُ اللَّهِ تَعالَىٰ ، والمَلائكَةِ والنَّاسِ أجمَعينَ ، والخُلُودُ الأبَدِيُّ في النَّارِ . والعِياذُ باللَّهِ! ولا يُدعَىٰ لَه بالرَّحمَةِ ، ولا يُستَغفَرُ لَه .

وهَـٰذِهِ الأحكامُ تُوجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَتصدَّىٰ للحُكمِ بتَكفيرِ عِبادِ اللَّهِ تَعالَىٰ أنْ يَتريَّثَ مرَّاتٍ ومرَّاتٍ ، قَبلَ أنْ يَنطِقَ ما يَستَحِلُّ عَليه .

٧ـ ويَجِبُ التَّنبيهُ عَلَىٰ خطأ شائعٍ وهُو إطلاقُ البَعضِ لَفظَ «التَّحذيرُ مِنْ التَّكفيرِ» لَيسَ وَجيهاً ولا شَرعِيّاً ، والأَوْلَىٰ أنْ يُقالَ : «التَّحذيرُ مِنْ الغُلُوِّ في التَّكفيرِ» لأنَّ التَّكفيرَ حُكمٌ شَرعِيٌّ ثابِتٌ لا يُمكِنُ إزالَتُه أو تَغييرُه ، لأنَّه مُتلَقَّىٰ عَن صاحِبِ الشَّريعَةِ ، ومِنهُ ما هُو واجِبٌ مِمَّا هُو مَعدُودٌ مِنْ أصلِ الدِّينِ وقاعِدَتِه ، وهُو الكُفرُ بالطَّاغُوتِ والبَراءَةِ مِنهُ ، وهُو حَقٌّ إذا نَزلَ مَنزِلَةَ الصَّحيحِ ، ولأنَّ إطلاقَ هَـٰذَا اللَّفظِ «التَّحذيرُ مِنْ التَّكفيرِ» قَد يَكونُ باباً يَدخُلُ مِنهُ أهلُ الشُّبَهِ مِنْ المُرجِئَةِ وغَيرُهم ، ليَنفُوا تَكفيرَ مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ ورَسُولُه ودَلَّ الإجماعُ عَلَىٰ

كُفرِه ، ولأنَّ هَـٰذَا الإطلَاقُ قَد يُؤدِّي إلَىٰ أنْ تُوجَّـهَ تُهمَةُ التَّكفيرِ إلَىٰ السَّلفِ وأَتباعِهم مِمَّن يُكَفِّرُونَ عُـبَّادَ القُبورِ ومَنْ ماثَلَهم مِمَّن وَقعَ في نَواقِضِ الإسلامِ ، فيُوصَفُونَ بأنَّهم تَكفيرِيُّونَ .

ولِهَـٰذَا يَجِبُ عَلينا أنْ نَستَخدِمَ المُصطلَحَ الشَّرعِيَّ ، فنَقُولُ : «التَّحذيرُ مِنْ الغُلُـوِّ في التَّكفيرِ» ، ونَحوَ ذَلكَ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّفـظُ شَـرعِـيّاً وجامِعـاً مانِعـاً .

اللَّـهُمَّ اجعَلْ عَمَلي كُلَّهُ صالحاً ،

واجعَلهُ لِوَجهِكَ خالِصاً ،

ولا تَجعَلْ لِأَحَـدٍ فيه شَيئاً .

***

والحَمدُ للَّـهِ رَبِّ العَالمينَ

وصَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَىٰ نبيِّـنا مُحمَّـدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ أجمَعِـين .

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .
* ابن باز ، عبد العزيز بن عبد اللَّـه بن باز ، (ت : ١٤١٩هـ) .
(١) «مجموعة فتاوَىٰ ومَقالات مُتنوعة» جمع وترتيب وإشراف : محمد بن سعد الشويعر ، (الرياض ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ) .

* ابن بطَّـة ، عبد اللَّـه بن محمد بن حمدان العكبري ، (ت : ٣٨٩هـ)
(٢) «الإبانة الكبرىٰ» ، (بيروت ، دار صادر ، ط١ ، ١٩٩٩م) .

* الألباني ، محمد ناصر الدين (ت : ١٤٢٠هـ)
(٣) «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
(٤) «صحيح أبي داود» (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
(٥) «صحيح الترغيب والترهيب» (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
(٦) «صحيح الترمذي» (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
(٧) «صحيح الجامع» (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
(٨) «صحيح النسائي» (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

* أحمد محمد شاكر ، أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر بنأحمد بن عبد القادر ، (ت : ١٣٠٩هـ)
(٩) «كلمة حق» .

* البخاري ، عبد اللَّـه بن محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦هـ ـ ٨٦٩م) .
(١٠) «صحيح البخاري» تحقيق : د. مصطفى أديب البغا (بيروت ، دار ابن كثير ، اليمـامة ، ط٣ ، ٨ج ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) .

* البيهقي ، أبُو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨هـ ـ ١٠٦٥م)
(١١) «سُـنَن البيهقي الكبرىٰ» تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٠ج ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) .

* الترمذي، أبُو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ (٢٧٩هـ-٨٩٢م).
(١٢) «سُنَن الترمذي» تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

* التميمي، محمد بن عبد الوهاب التميمي (١٢٠٥هـ).
(١٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب».

* ابن تيمية، أبُو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت ٧٢٨هـ-١٣٢٧م).
(١٤) «جامع الرسائل والمسائل» (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م).
(١٥) «الصارم المسلول» (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م).
(١٦) «مجموع الفتاوى» (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م).
(١٧) «الرد على البكري».
(١٨) «درء تعارض العقل والنقل».

* الحاكم، أبُو عبد اللَّـهِ محمد بن عبد اللَّـهِ الحافظ النيسابوري (ت ٤٠٥هـ-١٠١٤م).
(١٩) «المستدرك عَلَىٰ الصحيحين» تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ٤ج، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

* ابن حِبَّان، أبُو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ-٩٦٥م)
(٢٠) «صحيح ابن حِبَّان» تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢).

* الخطيب البغدادي، أبُو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ-١٠٧٠م).
(٢١) «الفقيه والمتفقِّه» (الرياض، مكتبة المعارف، ٢ج، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).

* الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت: ٣١١هـ).
(٢٢) «السُّنَّة» (القاهرة، دار العلوم، ط٢، ٢٠٠٥م).

* الدار قُطني، أبُو علي حسن بن عمر البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ).
(٢٣) «سُنَن الدار قُطني» تحقيق: عبد اللَّـهِ هاشم، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م).

* أبُو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ-٨٨٨م).
(٢٤) «سُنَن أبي داود» تحقيق: محمد بن محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار المعرفة، ٢ج).

* الذهبي، أبُو عبد اللَّـهِ محمد بن أحمد بن عثمـان (ت: ٧٤٨هـ ـ ١٣٤٧م).
(٢٥) «سير أعلام النبلاء» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٣ج، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

* ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ).
(٢٦) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤١٦هـ).

* ابن أبي شيبة، محمد بن عبد اللَّـهِ (ت: ٢٣٥هـ)
(٢٧) «المصنف» تحقيق: كمـال يوسف الحوت (ط١، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٠٥هـ).

* الشيباني، أبُو عبد اللَّـهِ أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ ـ ٨٥٥م).
(٢٨) «مسند الإمام أحمد» (مصر، مؤسسة قرطبة، ٦ج).

* الطبراني، أبُو القاسم سلمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ ـ ٩٧٠م).
(٢٩) «معجم الطبراني الكبير» تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠ جـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

* الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ ـ ٩٢٢م).
(٣٠) «جامع البيان في تأويل القرآن» (بيروت، دار الفكر، ١٥ج، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م).

* عبد الرحمن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ).
(٣١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» مجموعة رسائل ومسائل علمـاء نجد الأعلام، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م).

* ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢٠هـ).
(٣٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع».
(٣٣) «القواعد المثلَىٰ».
(٣٤) «مجموعة فتاوَىٰ ابن عثيمين» جمع وترتيب: ناصر السليمـان (الرياض، دار الثريا، ٢٠٠١م).

* العسقلاني، أبُو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٨م).
(٣٥) «هداية الساري مقدمة فتح الباري».

* ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد اللَّهِ محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م) .
(٣٦) «كتاب الصلاة» .
(٣٧) «الصواعق المرسلة» .

* ابن كثير ، أبُو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت : ٧٧٤هـ ـ ١٣٧٢م) .
(٣٨) «البداية والنهاية» (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤ج ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) .

* اللالكائي ، أبُو القاسم هبة اللَّهِ حسين بن منصور (ت : ٤١٦هـ) .
(٣٩) «شرح أصول اعتقاد أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» ، تحقيق : أحمد بن سعد حمدان الغامدي (الرياض ، دار طيبة) .

* ابن ماجة ، أبُو عبد اللَّهِ محمد بن يزيد (٢٧٥هـ ـ ٨٨٨م) .
(٤٠) «سُنَن ابن ماجة» ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢ج ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) .

* المروزي ، محمد بن نصر المروزي (ت : ٢٩٤هـ) .
(٤١) «تعظيم الصلاة» .

* مسلم أبُو الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت : ٢٦١هـ ـ ٨٧٤م) .
(٤٢) «صحيح مسلم» (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٥ج ، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م) .

* النسائي ، أبُو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣هـ ـ ٩١٥م) .
(٤٣) «سنن النسائي» ، تحقيق : عبد الفتاح أبُو غدة (حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ٨ج ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) .

* القاضي عياض ، أبُو الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت : ٥٤٤هـ) .
(٤٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» ، تحقيق : عبد الفتاح أبُو غدة (حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ٨ج ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) .

* الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد اللَّه الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) .
(٤٥) «نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار» .

* عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت : ١٢٨٥هـ) .
(٤٦) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» .

* سليمان بن عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب (ت : ١٢٣٣هـ) .
(٤٧) «أوثق عُرىٰ الإيمـان» .

* محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت : ١٣٨٩هـ) .
(٤٨) «رسالة تحكيم القوانين» .

* سفر بن عبد الرحمن الحوالي (معاصر) .
(٤٩) «العلمـانيـة» .

* سليمان بن ناصر العلوان (معاصر) .
(٥٠) «التبيان في شرح نواقض الإسـلام» .

* عبد العزيز العبد اللطيف (معاصر) .
(٥١) «نواقض الإسلام القولية والعملية» .

* محمد بن سعيد القحطاني (معاصر) .
(٥٢) «رسالة الولاء والبراء» .

* محمـاس بن الجلعـود (معاصر) .
(٥٣) «الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» .

* الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٢٥هـ) .
(٥٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» .

* حمد بن عتيق ، حمد بن علي بن عتيق (ت : ١٣٠١هـ) .
(٥٥) «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» .

الفهـــرس

السيرة الذاتية للمؤلف

* من مواليد بغداد، باب الشيخ (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥١م).
* أستاذ مساعد (بمادة السيرة النبوية) في كلية الآداب بالجامعة الإسلامية ببغداد (الجامعة العراقية حالياً).
* نال شهادة البكالوريوس، قسم الشريعة، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية (١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠م).
* نال شهادة الماجستير في (تفسير وعلوم القرآن)، كلية الإمام الأعظم، بغداد ٢٠١٠م.
* نال شهادة الدكتوراة في (التاريخ الإسلامي ـ السيرة النبوية)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، ٢٠٠٥م.
* نال شهادة الماجستير في (التاريخ الإسلامي)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي ـ بغداد ٢٠٠٢م.
* حصل عَلَىٰ شهادات وإجازات علمية في التفسير والحديث والفقه.
* شغل مناصب عديدة إلى جانب تدريس مادة السيرة النبوية في الجامعة الإسلامية، بغداد.
* ومن أهم المناصب: عضوية كبار الفقهاء في مجلس الأوقاف الأعلى في ديوان الوقف السني (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠م).
* الأمين العام لهيئة الدعوة والإفتاء (٢٠٠٥ ـ ٢٠١٠م).
* خدمة أكثر من خمسة وثلاثين عام في الإمامة والخطابة في وزارة الأوقاف، وفي التدريس والدعوة إلىٰ اللَّـه.

ومن مؤلفَـاتـه:

١ـ «أساليب المنافقين في محاربة المسلمين في القرآن الكريم» (رسالة ماجستير).
٢ـ «هَدي النبي ﷺ في جهاد المنافقين» (رسالة دكتوراه).
٣ـ «البَراءُ بن عازِب رضي الله عنه: سيرته ومَروياته التاريخية في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد» (رسالة ماجستير).
٤ـ «أولئك أصحاب محمد ﷺ خير هَـٰذِهِ الأمة».
٥ـ «شجاعة الصَّحابَة رضي الله عنهم وحبهم للجهاد والاستشهاد».
٦ـ «أهم صفات وأصول عقيدة أهل السنة والجماعة».
٧ـ «أهم وسائل أعداء الإسلام في محاربة أهل السنة والجماعة».
٨ـ «نماذج تطبيقية في الرفق واللين من السيرة النبوية».
٩ـ «الجهاد ذروة سنام الإسلام».
١٠ـ «موالاة الكافرين والمنافقين، أحوالها وأحكامها».
١١ـ «الحكم بغير ما أنزل اللَّـه، والرد على شبه المرجئة».
١٢ـ «لا إله إلا اللَّـه، فضلها ـ معناها ـ أركانها ـ نواقضها».
١٣ـ «عليكم بالسنة والاتباع وإياكم والهوىٰ والابتداع».
١٤ـ «شروط قبول العمل الصالح».
١٥ـ «نواقض الإيمان وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة».